

قوانين الانتخابات النيابية الأردنية وأثرها على الإصلاح السياسي للفترة الممتدة من 1989-2010

د. وليد عبد الهادي العويمر

د. هاشم محمد الطويل

كلية الآداب - جامعة الحسين بن طلال
معان - الأردن

تاريخ القبول 2012-08-27

تاريخ الاستلام 2012-01-30

ملخص

يتناول هذا البحث قوانين الانتخابات النيابية في الأردن وأثرها في الإصلاح السياسي منذ العودة للديمقراطية عام 1989 وإلى 2010، من خلال استعراض أهم القوانين التي صدرت خلال هذه الفترة، وأبرز الإيجابيات والسلبيات التي تضمنتها هذه القوانين التي أثرت فيما بعد على الإصلاح السياسي في الأردن بشكل عام. وتوصلت الدراسة إلى أن القوانين السبعة التي صدرت خلال هذه الفترة، تضمنت العديد من الإيجابيات التي أسهمت في إحداث إصلاح سياسي حقيقي مثل: زيادة عدد مقاعد مجلس النواب من 80 إلى 120 مقعداً، ورفع عدد مقاعد الكوتا النسائية من ستة إلى اثني عشر مقعداً، وخفض سن الناخب من (19) عاماً إلى (18)، الذي مكن عدداً أكبر من الشباب للمشاركة في العملية الانتخابية، بالإضافة إلى اعتماد البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية بدلاً من البطاقة الانتخابية في عملية الاقتراع، مما سهل على المواطنين المشاركة في الانتخابات النيابية، كما تبين أن هناك عدداً من السلبيات يمكن إيجازها كالآتي: الإبقاء على نظام الصوت الواحد غير المنحول، الذي شجع على الولاءات الضيقة كالعشائرية والعائلية والطائفية والإقليمية على حساب الخيارات الوطنية الأوسع، وعدم توزيع مقاعد مجلس النواب على المحافظات والمناطق بحسب عدد السكان، مما أحدث خللاً في تمثيل سكان المحافظات والمناطق تمثيلاً عادلاً في مجلس النواب. الكلمات الدالة: الإصلاح السياسي، قوانين الانتخابات النيابية، مجلس النواب، الكوتا النسائية، الديمقراطية.

مقدمة:

يمثل الإصلاح بأوجهه السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية ميزة للشعوب المتقدمة التي تطمح للتقدم والرقي، وإلى حياة أفضل ومستقبل واعد، إذ يضمن لها الاستقرار الحضاري واستمراريته، وصولاً إلى نظام سياسي ديمقراطي متقدم ومتطور، يواكب متطلبات العصر الحديث، ويستجيب للتطورات الداخلية والخارجية. فعملية الإصلاح السياسي تستهدف إحداث تغييرات في الأنظمة والنخب السياسية القائمة، بالإضافة إلى تحديث الأنظمة والقوانين والتشريعات والدساتير بما يتوافق مع تطورات العصر، وبما يحقق الاستقرار للمجتمع والنظام السياسي والدولة ككل. إن عملية الإصلاح السياسي، لا يمكن لها أن تكون جادة وفاعلة إلا من خلال ضمان الحقوق والحريات، ومقاومة كافة أشكال الفساد. ومن هنا فإن عملية الإصلاح السياسي تحتاج إلى وقت وتخطيط حتى تؤتي أكلها، ويبدأ المجتمع المحلي في تلمس نتائجها على أرض الواقع.⁽¹⁾

ويتداخل مفهوم الإصلاح السياسي مع كثير من المفاهيم السياسية الأخرى، مثل مفهوم التنمية السياسية، ولكنه يتميز عنه كونه يعالج في الغالب الجانب القانوني أو التشريعي في العملية السياسية، أي إنه ينصب على تعديل أو تغيير القوانين التي قد تؤثر إيجاباً في العملية الديمقراطية⁽²⁾ إن عملية الإصلاح السياسي ضرورة ملحة، لحاجة الشعوب الماسة لها، إلا أنها تتصادم مع غياب حقيقي للإصلاح من جانب الأنظمة الحاكمة والتدخلات الخارجية وتوجهات الأحزاب المعارضة المنقسمة على نفسها، ومن أبرز المتغيرات التي هيأت لظهور عملية الإصلاح السياسي:

1. اتساع الدور الأمريكي بعد انتهاء الحرب الباردة عام 1991 وهيمنته على النظام الدولي.
 2. انتشار الثورات الديمقراطية في معظم دول العالم. حتى وصلت بحلول منتصف التسعينيات إلى ما يقارب من 117 دولة ديمقراطية، اتبعت الديمقراطية الليبرالية الغربية.⁽³⁾
 3. العولمة وما تمثله من أخطار وتحديات سياسية واقتصادية وثقافية.
 4. الواقع العربي المتأزم الذي يعاني من اختلالات سياسية وثقافية واقتصادية واجتماعية لا مجال لمعالجتها دون إصلاح حقيقي وشامل.
 5. انتشار الإرهاب والتطرف بأشكاله المختلفة.
 6. استمرار الصراع العربي الإسرائيلي، والاحتلال الأمريكي للعراق وأفغانستان، وما جرى ويجري في العديد من الدول العربية من محاولات إصلاحية بعيداً عن الطرق السلمية.
 7. أحداث سبتمبر 2001 ودورها في رفع وتيرة المطالبة بالإصلاح السياسي وسيطرة الولايات المتحدة على العالم، وفرضها العديد من المبادئ الإصلاحية على دول العالم الثالث.⁽⁴⁾
- وأمام هذا كله أصبح الإصلاح السياسي مطلباً شعبياً، وضرورة للدولة وللاستقرار السياسي والاجتماعي.

هدف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أبرزها:

1. التعرف على ماهية الإصلاح السياسي وآلياته وأساسه.
2. التعرف على قوانين الانتخابات النيابية الأردنية للفترة من عام 1989-2010.

3. بيان العلاقة الوثيقة بين قوانين الانتخابات النيابية والإصلاح السياسي في الأردن.
4. التعرف على الأسباب الضاغطة باتجاه الإصلاح السياسي في المجتمع الأردني في ظل المتغيرات العالمية.

أهمية الدراسة:

تتبلور أهمية الدراسة من خلال ثلاثة محاور أساسية هي: علمية، لإعداد قاعدة بيانات يستفيد منها الباحثون في مجال قوانين الانتخابات النيابية، وتزويدهم بالأفكار الضرورية لعملية الإصلاح السياسي، والمحور الثاني يتمثل بالبعد العملي الذي يسهم في رفد المسؤولين بأوجه القصور المتعلقة بالقوانين الانتخابية التي تفت في وجه العملية الإصلاحية، وأما المحور الأخير فهو البعد الموضوعي المتمثل بقوانين الانتخابات الصادرة في الفترة من عام 1989 إلى 2010م، وأثره في تعزيز مسيرة الإصلاح في الأردن.

مشكلة الدراسة:

تتبع أهمية الدراسة من الواقع الثقافي لمدى التراجع في الوعي المجتمعي لمسيرة الإصلاح السياسي المتمثل بالترشح للانتخابات أو التصويت، وكذلك الانتماء الحزبي ودور المرأة في الحياة السياسية، وتشكل هذه الأبعاد مشكلة أساسية على الرغم من بواكير الإصلاح السياسي في الأردن منذ عام 1989.

فرضية الدراسة:

انطلاقاً من مشكلة الدراسة والأهداف التي نسعى لتحقيقها، فإن الدراسة تسعى لاختبار مجموعة من الفروض أهمها:

1. أن هناك علاقة طردية بين الإصلاح السياسي داخل الدولة والضغط الخارجي.
2. صعوبة أن تمارس الدول سياستها الداخلية بمعزل عن المتغيرات السياسية على الساحة الدولية.
3. هناك علاقة طردية قوية بين الدساتير والقوانين والتشريعات وبين الإصلاح السياسي، فلا يمكن الحديث عن إصلاح سياسي حقيقي دون إجراء تعديلات دستورية وتشريعية تتضمن مزيداً من الحرية والعدالة والمساواة لكافة أطراف وشرائح المجتمع. لقد أثبتت تجارب الأمم أن أفضل الإصلاح وأعمقه تأثيراً وأكثره ديمومة هو الذي يتم من خلال الوسائل الدستورية والأدوات الديمقراطية والآليات التشريعية الصحيحة وهذا الذي يعطي البرلمان الأهمية الكبرى في عملية الإصلاح.⁽⁵⁾

أسئلة الدراسة:

تنطلق الدراسة من سؤال رئيس ينبثق منه مجموعة من الأسئلة الفرعية وهو: هل أسهمت قوانين

قوانين الانتخابات النيابية الأردنية وأثرها على الإصلاح السياسي للفترة الممتدة من 2010-1989 (307-277)

- الانتخابات النيابية في الأردن منذ عام 1989 وإلى الآن في إحداث إصلاحات سياسية حقيقية على أرض الواقع أم لا؟ أما الأسئلة الفرعية فهي:
- س1: هل يحتاج الأردن إلى إصلاح سياسي؟
 - س2: أي نوع يحتاجه المجتمع الأردني من الإصلاح السياسي؟
 - س3: هل الإصلاح السياسي في الأردن نابع من قناعات محلية أم أنه مفروض من الخارج؟
 - س4: هل تعتبر الحكومات الأردنية المتعاقبة جادة في عملية الإصلاح السياسي؟
 - س5: هل تعتبر قوانين الانتخابات النيابية مدخلا مناسباً للإصلاح السياسي في الأردن أم لا؟

محددات الدراسة:

تقوم الدراسة على محددتين أساسيتين هما:
مكاني: حيث اقتصرت الدراسة على المملكة الأردنية الهاشمية.
زمني: من خلال التركيز على الفترة الزمنية الممتدة من عام 1989 وإلى عام 2010. أي منذ العودة للحياة الديمقراطية في الأردن، وإلغاء الأحكام العرفية، وإقرار قانون تنظيم الأحزاب السياسية والسماح بإنشائها عام 1992، ولغاية آخر انتخابات نيابية جرت في الأردن في تشرين ثاني عام 2010.

الدراسات السابقة:

- يبدو أن الأدبيات النظرية المتعلقة بموضوعات الانتخابات على الأصعدة الأردنية والعربية والعالمية شحيحة، لا سيما المتعلق منها في الإصلاح السياسي ومن هذه الدراسات:
1. دراسة (القطاطشة، 2007)⁽⁶⁾، محرراً. وهي مجموعة أوراق عمل قدمت لمؤتمر دولي حول دور البرلمانات العربية في الإصلاح السياسي، حيث تمحورت حول تفعيل دور المؤسسة التشريعية، ودور مجلس النواب في السياسة الخارجية، ودور البرلمانيين والأحزاب والحركات السياسية في الحياة البرلمانية والإصلاح السياسي. ولم تتطرق إلى القوانين التي تحكم العملية الانتخابية، التي تفرز مجلس نواب ديمقراطي، الذي يقع على عاتقه مسؤولية الارتقاء بالعملية السياسية.
 2. دراسة (السيد، 2006)⁽⁷⁾. وهي مجموعة أوراق عمل قدمت في مؤتمر دولي عقد في جامعة القاهرة، تناول الإصلاح السياسي في الدول العربية، (المغرب العربي، والخليج العربي، وبلاد الشام، ومصر). وتوصلت الدراسة إلى وجود مشكلة وتخلف سياسي عربي بنسب متفاوتة، ولكنها تكاد تكون متشابهة ومتقاربة.
 3. دراسة (الدعجة، 2005)⁽⁸⁾. بعنوان طبيعة التحول الديمقراطي الذي عاشه الأردن بعد عام 1989، وأبرز العوامل الداخلية والإقليمية والدولية التي أسهمت في إحداث هذا التحول، وأهم مظاهر التحول الديمقراطي في الأردن. وتوصلت الدراسة إلى حدوث تحول ديمقراطي حقيقي في الأردن بعد عام 1989.

4. دراسة (الهوراني وآخرون، 2008)⁽⁹⁾. التي تناولت تحليلاً لمجلس الأمة الأردني بشكل عام ومجلس النواب الخامس عشر بشكل خاص. ووضحت الدراسة التشكيلة الهيكلية للمجلس من خلال عرضها لأهم اللجان وأعضائها وأعمالهم، وتطرقت الدراسة إلى بعض إنجازات المجلس في سنته الأولى. كما بينت الدراسة نسب المسجلين والمقترعين لانتخابات هذا المجلس ومقارنتها بالانتخابات السابقة. ولم تتطرق الدراسة إلى بيان دور قوانين الانتخابات النيابية في عملية الإصلاح السياسي.
5. دراسة (أبو رمان، 1997)⁽¹⁰⁾. أشار فيها إلى أهمية إصدار قانون انتخاب ديمقراطي وعصري، ولأهمية ذلك في تكوين مجلس نواب يمثل المجتمع الأردني تمثيلاً دقيقاً، لخلق حالة من التوازن بين السلطات، والدفاع عن حقوق الشعب ومصالحه.
6. دراسة (المنصور، 2008)⁽¹¹⁾ تناولت الدراسة الإصلاح السياسي في المجتمع العربي بين الضرورة الداخلية والضغط الخارجية، من خلال عدة محاور أهمها الإصلاح السياسي في المجتمع العربي في ظل العولمة، والتحديات التي تواجه الإصلاح السياسي في المجتمع العربي. وبينت الدراسة إدراك المجتمع العربي لأهمية الإصلاح السياسي، إلا أن هذا الوعي بقي نظرياً، كما بينت تفوق العامل الخارجي على الداخلي في عملية الإصلاح هذه.
7. دراسة (قنديل، 2007)⁽¹²⁾ بعنوان "الإصلاح السياسي من أعلى النخبة الحاكمة ومسيرة الديمقراطية في مصر"، حاولت الدراسة أن تبين دور النخبة الحاكمة في الإصلاح السياسي، وهل يمكن أن يكون الإصلاح السياسي المفروض من قبل السلطة إصلاحاً سياسياً حقيقياً هدفه الارتقاء بالمجتمع أم أنه عملية تجميلية هدفها الإبقاء على النظام الحاكم من خلال إصلاحات تخدم النظام السياسي الحاكم؟ وبينت الدراسة أن عملية الإصلاح السياسي جاءت لخدمة الفئة الحاكمة.
8. دراسة (مسعد، 2005)⁽¹³⁾ بعنوان " النظام العربي وقضية الإصلاح السياسي الداخلي ". حاولت الدراسة تتبع عملية الإصلاح السياسي العربي الداخلي من خلال الوثائق الصادرة عن القمم العربية منذ مؤتمر القمة العربية في الدار البيضاء عام 1965 وحتى مؤتمر القمة العربية في الجزائر عام 2005. وتوصلت الدراسة إلى أن الإصلاح السياسي في وثائق القمم العربية ظهر متأخراً، وقد ارتبط بشكل كبير مع تطورات النظام العربي البطيئة، فجاءت الإصلاحات السياسية متأخرة مع تأخر تطورات النظام العربي.
9. دراسة (الصانع، 2007)⁽¹⁴⁾ بعنوان دور البرلمانات العربية في الإصلاح، بين من خلالها أن الإصلاح في العالم العربي لم يعد مسألة اختيارية أو ثانوية، فالمجتمعات العربية تعاني من مشاكل اقتصادية وسياسية واجتماعية مما يجعل الإصلاح أمراً ضرورياً وعاجلاً، كما أن عملية الإصلاح يجب أن تكون نابعة من داخل المجتمعات العربية وليست مفروضة من الخارج، ويجب أن تستجيب عملية الإصلاح إلى تطلعات الشعوب العربية في العيش بحرية ورفاهية وباستقرار سياسي واقتصادي واجتماعي. وأشار إلى انخفاض مقاييس الحكم للمنطقة العربية بحيث نجد أن مقياس الصوت والمساءلة سجل أقل من 25 من 100، في حين سجل مقياس السيطرة على الفساد 52 من 100، ومقياس دولة القانون 50 من 100.

10. دراسة (القطارنة، 2006)⁽¹⁵⁾ بعنوان ” الإصلاح السياسي في الأردن: تحديات الداخل وضغوط الخارج 1989-2005. حيث تناول البحث أثر العوامل الداخلية والخارجية في دفع عملية الإصلاح السياسي في الأردن. وتوصلت الدراسة إلى أن عملية الإصلاح السياسي في الأردن جاءت متأثرة بمجموعة عوامل داخلية وخارجية، إذ دفعت صانع القرار الأردني بعد عام 1989 لتبني خيار الإصلاح السياسي كمنهج وطريق لبناء الدولة الأردنية بكافة مؤسساتها. وعلى الرغم من أن الإصلاح السياسي الذي كان خيارا أردنيا وطنيا منذ حوالي ستة عشر عاما، إلا أن آثاره الإيجابية لم تترجم على أرض الواقع.
11. دراسة (النمري، 2010)⁽¹⁶⁾ بعنوان ” الإصلاح السياسي والانتخابات... الدليل لقانون بديل. تناولت الدراسة مجموعة من السلبيات التي اعترت العديد من العمليات الانتخابية النيابية في الأردن، خصوصا موضوع الصوت الواحد غير المتحول. وبينت الدراسة أن السلبيات العديدة في قوانين الانتخاب تستوجب طرح قانون بديل يتجاوز القصور والضعف في العملية الانتخابية الذي سيحدث بلا شك إصلاحا سياسيا حقيقيا.

الدراسات الأجنبية:

- 1- دراسة نورتون (Norton, 1998)⁽¹⁷⁾ حول دور البرلمانات في أوروبا الغربية، ودرجة ارتباط ذلك بمؤسسة البرلمان وفاعليته، وأوضح الباحث أن البرلمان الذي يتمتع بدرجة عالية من المؤسسية، وسواء كان ذلك في هياكل لجانه، أم في القواعد الحاكمة لنظامه الداخلي وجدول أعماله وصلاحياته واختصاصاته، يكون دوره في صنع السياسة العامة والتأثير فيها كبيرا، وأكثر فاعلية وقدرة على مواجهة الحكومة، وممارسة الدور الرقابي عليها، في حين أن البرلمان الذي يفتقد للمؤسسية، أو يتسم بجمود مؤسسي، فإن هياكله وقواعده تكون غير مرنة ولا تؤهله للقيام بوظائفه ومهامه.
- 2- دراسة فينكروف وندياي (Vengroff & Ndiaye, 1998)⁽¹⁸⁾ بعنوان أثر الإصلاح الانتخابي على المستوى المحلي الإفريقي: حالة السنغال في انتخابات 1996، حيث أشارا إلى أن النظام الانتخابي في فترة الحكومة الانتقالية يلعب دورا حاسما ومهما في النمو الديمقراطي للدولة، مؤكداً أن عدم التوازن في القانون الانتخابي فيما يتعلق بالدوائر وعدد الناخبين مقابل عدد المقاعد يؤدي إلى الخلل، وأن تعديل ذلك يفتح المجال أمام الأحزاب المختلفة وخاصة الصغيرة إلى النجاح والمشاركة السياسية.
- 3- دراسة هوجي وآخرون (Hooghe et al, 2006)⁽¹⁹⁾ حول إصلاح الانتخابات وتمويل الأحزاب السياسية في بلجيكا، وأكدت الدراسة ضرورة تمويل الأحزاب السياسية ولا سيما الصغيرة منها على ألا يكون التمويل من جانب الحكومة فقط، بل يجب البحث عن بدائل أخرى، لئلا تبقى هذه الأحزاب رهينة لتوجهات الحكومة.
- 4- دراسة فتحى (Fathi, 2005)⁽²⁰⁾ التي أكدت فيها قوانين الانتخابات باعتبارها صمام الأمان في الاستراتيجية الأردنية للبقاء، وبينت الباحثة أن قوانين الانتخابات في الأردن النافذة التي ما تزال موضع حوار، تهدف إلى تلميع الوجه الخارجي للبرلمان شكلا، والسعي لديمومة الحكم

- واستقراره على حساب الجوهر والمضمون.
- 5- دراسة وينغاست (Weingast,1997)⁽²¹⁾ بعنوان الأسس السياسية للديمقراطية وقانون الانتخابات، حيث أوضحت الدراسة أن تنظيم القانون الانتخابي يُعد وسيلة لتحديد الأمور وتوضيحها بعد إظهار النتائج، وضرورة ألا يقوم من لم يحالفهم الحظ بدور المعارضة أمام الناجحين، حتى ينسنى لهم العمل والقيام بأدوارهم ضمن القوانين بهدف الوصول إلى ديمقراطية المجتمع وتوثيق عملية الإصلاح السياسي وتعميقها.
- 6- دراسة اليمسورف (Elemencorf,2006)⁽²²⁾ بعنوان اللجان الانتخابية والإصلاح الانتخابي، حيث أشار إلى أنه من أجل المحافظة على الديمقراطية وعملية الإصلاح السياسي، لا بُد من لجنة مستقلة عن الحكومة تشرف على الانتخابات، وهو النظام المتبع في معظم دول العالم، ولكن بدرجات متفاوتة باستقلال هذه اللجان عن الحكومات.
- 7- دراسة رينويك وآخرون (Renwick et al,2009)⁽²³⁾ بعنوان المصالح الشخصية للسلطة الحاكمة والإصلاح السياسي: قانون الانتخابات في إيطاليا لعام 2005، حيث أشاروا إلى التعديل الذي أجري على النظام الانتخابي في إيطاليا باعتماد التمثيل النسبي، الذي يواكب الإصلاح السياسي، ومع ذلك فإن هذا الاتجاه لا يسقط من الحسبان الدوافع الخاصة للحكومات، ومن أجل ذلك يجب إجراء مراجعة شاملة لعملية الإصلاح، يتجاوز العثرات التي تفتح المجال لتدخل السلطة الحاكمة، ومن هنا فإن عملية الإصلاح تُعد غاية في الأهمية والتعقيد معًا.

تقسيم الدراسة:

تُقسم الدراسة إلى أربعة محاور رئيسة هي: التأصيل النظري للإصلاح السياسي، وتطور الحياة النيابية في الأردن، وأثر قوانين الانتخابات النيابية الأردنية في الإصلاح السياسي، وأخيرًا النتائج والتوصيات.

المحور الأول: التأصيل النظري للإصلاح السياسي.

الإصلاح لغة: يُقصد به "التقويم والتغيير نحو الأحسن والأرقى وإزالة الفساد" أو هو "الانتقال إلى وضع أفضل بمحو أو إزالة الأخطاء والعيوب". كما يشير مصطلح الإصلاح من الناحية اللغوية إلى التغيير والانتقال من حال إلى حال أحسن وأفضل، أو التحول عن شيء والانصراف عنه إلى سواه. وفي لسان العرب (لابن منظور) فإن مصطلح (صَلَح) ضد فسد، وبالتالي فإن الإصلاح هو ضد الفساد. فأصلح الشيء بعد فساده يعني أقامه.⁽²⁴⁾

ويندرج مصطلح الإصلاح السياسي ضمن عدة مفاهيم منها التحول والتغيير السياسي والإصلاح السياسي من حيث المصطلح: يعني القيام بعملية تغيير في الأبنية المؤسسية السياسية ووظائفها وأساليب عملها وأهدافها وفكرها وذلك من خلال الأدوات القانونية التي يوفرها النظام السياسي⁽²⁵⁾. ويُعد الإصلاح فلسفة للتغيير والتطوير والتنمية الهادفة لتوسيع مجال الحريات وتوطئتها. والإصلاح بهذا المعنى ليس ثورة أو انقلاب، بل هو تعديل وتغيير يتم ضمن إطار النظام القائم، عبر إصلاح دستوري وتشريعي كامل، يهدف إلى إعادة هيكلة أنظمة المشاركة والتمثيل السياسي على أسس ديمقراطية، وهي عملية شاملة وطويلة الأمد، وليست جزئية أو قصيرة الأجل. لقد أصبح مفهوم

الإصلاح السياسي من أكثر المفاهيم السياسية شيوعاً في الوقت الراهن، وهو مطلب شعبي لأنه يحقق للأفراد الحرية والعدالة والمساواة في التعليم والصحة وكافة متطلبات الحياة، وفي إتاحة الفرص للجميع كل بحسب قدرته على المشاركة في عملية الإصلاح. كما يُعد مطلباً حكومياً لأن الحكومات التي لا تستجيب للمطالب الداخلية والخارجية وتتكيف معها سوف تضعف وتراجع سلطتها وشرعيتها.⁽²⁶⁾

وقد تعددت التعريفات الخاصة بالإصلاح، منها أن هذا المصطلح يشير في بعض جوانبه للوصول إلى أفضل صور الحياة في الدولة والمجتمع، وذلك من خلال التخلص من الأخطاء والعيوب والانتهاكات والتقصير. فالإصلاح بهذا المعنى يشير إلى تصحيح المسارات الاجتماعية والسياسية والمحافظة على الحد الأدنى من حقوق الإنسان والحريات العامة، وتطبيق الديمقراطية بشكل أفضل.⁽²⁷⁾

أما مفهوم الإصلاح السياسي فقد تعددت التعريفات الخاصة به، حيث تتركز معظمها في التحول والانتقال من موقع سياسي إلى آخر. وبحسب رأي (هنتغتون) فإن الإصلاح السياسي يشير إلى التحول من النظم السياسية غير الديمقراطية إلى نظم أخرى ديمقراطية. في حين يرى آخرون أن الإصلاح السياسي عملية تقتضي إعادة النظر في المبادئ، ومراجعة القيم السياسية السائدة بسبب عدم صلاحيتها، أو عدم مواكبتها لروح العصر ومتطلباته، والتوجه بالمقابل نحو قيم ومبادئ جديدة وبديلة.⁽²⁸⁾

ويعرف الإصلاح السياسي أيضاً بأنه "عملية تعديل وتطوير جذري في العلاقات الاجتماعية وشكلها داخل الدولة في إطار النظام القائم والوسائل المتاحة، واستناداً لمفهوم التدرج". ويُعرف كذلك بأنه "تطوير كفاءة وفعالية النظام السياسي في بيئة المحيط داخلياً وإقليمياً ودولياً".⁽²⁹⁾ ومن التعريفات الأخرى الشائعة للإصلاح السياسي أنه "تصويب أمور غير صحيحة تعيق التطور، سواء كان التصويب متعلقاً بواجبات الحكم في مراعاة حقوق مواطنيه غير القابلة للتصرف، وحياتهم الأساسية واحترامها، أم كان متعلقاً بتغيير أنماط السلوك السياسي الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والتربوي للمواطنين، وإعادة صياغة علاقتهم بالدولة صاحبة الشرعية كونها المسؤولة عن أمن المجتمع، عن طريق سن التشريعات الملزمة للجميع، وإتاحة الحرية للجسم السياسي في الدولة لمشاركة كاملة في بناء الوطن، ومأسسة هذه المشاركة".⁽³⁰⁾

إن إصلاح بنية الدولة عملية معقدة لا تحدث دفعة واحدة، ولكنها محصلة سياق طويل من التبدل والتغيير في المؤسسات والممارسات.⁽³¹⁾ فمفهوم الإصلاح ارتبط بظاهرة التحول إلى الديمقراطية حتى أصبح مرادفاً في الأذهان لانتقال النظام السياسي من حالة تتركز فيها سلطة اتخاذ القرار في مواقع محدودة بأعلى النظام السياسي إلى حالة أخرى يتم فيها تداول تلك السلطة بين النظام ومختلف قوى المجتمع لاسيما بالارتكان إلى عملية الانتخاب.⁽³²⁾

إن الإصلاح السياسي أمر وإداري يتطلب تضحيات آنية ومستقبلية، كما لا يمكن تهريبه بالتحايل، إنما يجب الاتفاق عليه من حيث المبدأ بين الحكومات من ناحية، والأفراد والجماعات والمنظمات التي تنشئ التغيير والتطوير في شكل حركات وبرامج إصلاحية معترف بها من ناحية أخرى.⁽³³⁾ إن مفهوم الإصلاح السياسي ليس فقط ما استخدمه رؤساء الدول العربية، ولكنه أيضاً المفهوم الذي

تستخدمه القوى الدولية التي تدعي اهتماماً بتحول الدول العربية عن النظم السلطوية التي تسود فيها، وهذا ما دعا الباحثة الأمريكية (مارينا أوتواي) إلى وصف هذه النظم بأنها شبه سلطوية، وتكتفي بأن تسمح لمواطنيها بأن يمارسوا حقوقهم حيث لا تؤدي في نهاية المطاف إلى أي تهديد حقيقي لهياكل السلطة فيها، أو أن تكون حكراً لنفس العائلات.⁽³⁴⁾

وعلى الرغم من ذلك، يوجد شبه إجماع على أن الإصلاح السياسي يهدف إلى تحقيق الديمقراطية، كونه حُزماً من الإجراءات التي تهدف إلى ديمقراطية المجتمع.⁽³⁵⁾

ومن خلال ما سبق ولغايات هذه الدراسة يمكن تعريف الإصلاح السياسي على أنه عملية تغيير وتحديث وتعديل الممارسات السياسية في دولة ما نحو مزيد من الحرية والديمقراطية والتعددية والمشاركة السياسية والنزاهة والشفافية، بهدف الارتقاء بالمجتمع والدولة، للوصول للمجتمع المدني.

مقومات الإصلاح السياسي.

لا بُد من توافر مجموعة من المقومات التي تُساعد في عملية الإصلاح السياسي وتحقق الفائدة المرجوة في أي مجتمع لينتقل إلى مجتمع ديمقراطي مدني، ومن أبرز هذه المقومات:

1- وجود سلطة تشريعية: فلا ديمقراطية بدونها تتمثل فيها كافة أطراف وفئات المجتمع، وتُعبّر عن آمالهم وتطلعاتهم، من خلال اختيار أعضائها عبر انتخاب حُر ونزيه، وبإشراف سلطة محايدة وفق قانون انتخاب عصري وحديث. وتقوم في الوقت نفسه بدورها الرقابي على كافة أعمال السلطة التنفيذية. إضافة إلى وظيفتها في إصدار التشريعات الحديثة، لتحقيق الإرادة الشعبية في العدالة والمساواة. مفهوماً الإصلاح السياسي قائم على مشاركة أكبر قاعدة شعبية من المواطنين في قيادة الدولة وفي كل المواقع، ليتسنى للمجتمع أن يقود نفسه بنفسه، ويتحمل كامل المسؤولية في هذه القيادة. إذا أُريد أن تكون مداخل الإصلاح متكاملة ومتساندة فإن البدء يجب أن يكون بالمؤسسة البرلمانية.⁽³⁶⁾

ومن هنا فعلمية ولادة قانون انتخابي عصري يفرز نائباً قادراً على الرقابة وسن التشريعات هو الإصلاح السياسي بعينه، لأنه يحقق العدالة والمشاركة الشعبية في الحكم.

ومن هنا يمكن القول بأن قانون الانتخاب العصري الذي يحقق الفائدة للمجتمع، هو القانون الذي يُفرز سلطة تشريعية تمثل المجتمع بأسره، ويكون هو الحاضنة الرئيسية للخيارات الوطنية.⁽³⁷⁾

2- السلطة التنفيذية: وهي التي تتحلى بالشفافية الكافية التي تؤهلها لتقبل النقد والمراقبة سواء من السلطة التشريعية، أو من وسائل الإعلام، وأن تكون مُمثلة لإرادة الأكثرية، وتحوز على ثقة

ممثلي الشعب، وتتوفر لأركانها الإرادة الحقيقية بأهمية الإصلاح السياسي وضرورته. وهذا ما أكدته أطروحات الملك عبد الله الثاني ابن الحسين في كتب التكليف للحكومات المتعاقبة، ففي

16 / 8 / 2005 عبر خطاب الملك عن ضرورة مواصلة مسيرة الإصلاح والتحديث لضمان حالة تنافسية بين السلطات، وأن يتم ضمان الرضا الشعبي عن أداء البرلمان تماماً كما يتعين أن

تضمن الحكومات رضا المجلس النيابي عن أدائها.⁽³⁸⁾

لقد شهدت الموجة الثالثة للديمقراطية التي تحدث عنها "صموئيل هنتنغتون" من أن هناك عدداً كبيراً من دول العالم الثالث اتسمت بوجود دور مهم ومحوري للنخبة الحاكمة في قيادة

عملية الإصلاح السياسي.⁽³⁹⁾

- 3- السلطة القضائية: لا إصلاح بدون قضاء نزيه وعادل ومستقل، غير خاضع لإملاءات السلطة التنفيذية أو ابتزازها المالي أو الوظيفي، وهي السلطة الوحيدة القادرة على تنفيذ سيادة القانون.
- 4- وسائل الإعلام: يُعد الإعلام بكافة أشكاله، الوجه الحقيقي للديمقراطية، لا سيما إذا قام بدوره الحيادي في عملية المراقبة والتوجيه والدعوة إلى الإصلاح.
- 5- مؤسسات المجتمع المدني: تُعد مؤسسات المجتمع المدني دليلاً ومؤشراً على حيوية المجتمعات، وعلى تجذر الديمقراطية فيها. ولا بد من التأكيد هنا أن العبرة ليست بكثرة مؤسسات المجتمع المدني، ولكن بقدرتها على استخدام الخبرات والكفاءات المتوافرة لديها لتنشيط المجتمع وتنظيمه بشكل يُحقق الإصلاح السياسي المطلوب.⁽⁴⁰⁾

أسس الإصلاح السياسي ومبادئه.

يستند الإصلاح السياسي في أي مجتمع على مجموعة من الأسس والمبادئ أبرزها:

1. المشاركة: فلا معنى للإصلاح دون تحقيق مشاركة فاعلة للمواطنين في تولي المناصب العامة، والمشاركة في الانتخابات سواء الترشح أو التصويت. ولا يمكن أن تتحقق المشاركة دون إعطاء الفرد إحساساً بأن مشاركته ذات جدوى، فالعزوف الشعبي عن المشاركة نابعٌ من إحساس الفرد بتجاهل الدولة له.
2. قوانين الانتخاب: لا بُد من الإقرار بأنها العامل الحاسم الذي يُقرر مدى نجاح المشاركة الشعبية، فيجب أن تكون شفافة وواضحة من حيث الأحكام والإجراءات، بحيث تضمن مشاركة واسعة وفاعلة.
3. سيادة القانون: فلا وجود لديمقراطية حقيقية دون سيادة القانون، ولا ترسيخ لها دون أن يكون القانون مُطبّقاً على جميع فئات وشرائح المجتمع بعدالة ومساواة، بحيث لا يكون هناك فرق في التطبيق بين حاكم ومحكوم، عندها يشعر المواطن بأنه جزء مهم ومؤثر في الدولة، وهذا يزيد من ولائه وانتمائه.
4. محاربة الفساد: تُعتبر عملية محاربة الفساد أحد أهم نتائج سيادة القانون، وهي ملازمة له. حيث إنها تمنع الفاسدين وتحد من نشاطهم، وتحافظ على مقدرات الدولة.
5. تطبيق اللامركزية: وتقوم فكرتها على التوزيع العادل للسلطة، وتوزيع مكاسب التنمية على مستوى الأقاليم، كما أنها تتيح فرصة لظهور الكفاءات المغمورة في الأقاليم من خلال قدرتها على إظهار هذه الكفاءات على مستويات العمل العام والمستويات الإدارية والتنفيذية المختلفة، وليس المستويات السياسية العليا فحسب.
6. التعددية السياسية: وأساسها فتح المجال أمام كافة أفراد المجتمع وشرائحه لتكوين مجموعات تُعبر عن أفكارهم وآرائهم، وذلك من خلال إنشاء الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات والأندية.
7. التداول السلمي للسلطة: يشكل التداول السلمي للسلطة ركيزة أساسية من مبادئ الإصلاح السياسي لأنه يفتح المجال لمشاركة الشعب في صنع القرار، وينجم عن ذلك حماية الدولة من الفوضى والنزاعات والحروب وهذه المظاهر تؤدي إلى تأخر التنمية، ومن الأمثلة على ذلك

فترة الخمسينات وما بعدها من القرن العشرين للتخلص من الظلم والقهر والاستبداد، الذي مورس ضدهم من قبل حكومات دولهم. إن أهم ما يجب تذكره والتذكير به في حياة العرب السياسية أنه إذا غاب الإصلاح حضرت الثورة.⁽⁴¹⁾

معوقات الإصلاح السياسي:

من الملاحظ أن الإصلاح السياسي يواجه معوقات عديدة قد تحد من نجاحه وتحول دون تحقيق الفوائد المرجوة منه، بعضها داخلي وبعضها الآخر خارجي ومنها:

1. تدني مستوى الوعي السياسي لدى المواطنين الذي يؤدي إلى استبداد السلطة بالحكم، وتفردا باتخاذ القرارات الظالمة التي تفسد مؤسسات المجتمع المدني فتراجع عملية الإصلاح والتنمية.
2. ضعف القوانين والتشريعات وقصورها عن تحقيق الإصلاح السياسي. فعندما يكون الإطار القانوني الداعم لعمليات الإصلاح محدوداً وضعيفاً، يمنع السير بشكل سليم بكافة عمليات الإصلاح لعدم وجود سند قانوني يدعمها ويساندها.⁽⁴²⁾
3. مقاومة نظام الحكم ووضعه عراقيل أمام أية عمليات إصلاح سياسية حقيقية خوفاً من المساءلة التي قد تؤدي إلى مقاضاته، ومن ثم تغييره إذا ثبت تقصيره وفساده.
4. غياب التمويل المالي الثابت وتعقيده، تحول دون تنشيط المجتمع المدني وبقائه واستمراره.
5. غياب الشفافية والممارسة الديمقراطية داخل مؤسسات المجتمع المدني.
6. ضعف مؤسسات المجتمع المدني من حيث عدم وضوح أهدافها وآليات عملها، ووضع العراقيل أمامها من قبل الحكومة.
7. غياب آليات البناء المؤسسي والاعتماد على العمل العشوائي والفردي في كثير من الأحيان، مع نقص الخبرة في إدارة المؤسسات.⁽⁴³⁾
8. غياب الصحافة المستقلة والقوانين المشجعة على الحرية الإعلامية، التي يجب أن تتمتع بها وسائل الإعلام حتى تقوم بوظيفتها على أكمل وجه في مراقبة كافة سلطات ومؤسسات الدولة.
9. معارضة الدول الخارجية وعدم مساندها لعمليات الإصلاح السياسي، التي قد تتعارض مع مصالحها السياسية والاقتصادية.⁽⁴⁴⁾
10. ضعف الأحزاب السياسية: تُعد الأحزاب السياسية في الدولة من أهم ركائز الإصلاح السياسي، وإذا ما كانت ضعيفة فإن عملية الإصلاح ستتراجع وتفقد زخمها الإيجابي المنشود.

المحور الثاني: تطور الحياة النيابية في الأردن.

تعتبر المملكة الأردنية الهاشمية من الدول العربية القليلة التي انتهجت النهج البرلماني منذ ظهورها كإمارة عام 1921. إذ جرى انتخاب المجلس التشريعي الأول للإمارة، وبأشر أعماله في الثاني من نيسان 1929، وكان مؤلفاً من أعضاء منتخبين على درجتين، إذ كان الأهالي ينتخبون الأعضاء الثانويين الذين بدورهم ينتخبون المجلس التشريعي عن مختلف مناطق الدولة.⁽⁴⁵⁾ وقد مرة الحياة النيابية في الأردن مرت بسبع مراحل أساسية هي:

المرحلة الأولى: 1921 – 1927.

خلال هذه المرحلة لم يكن لإمارة شرق الأردن مجلس تشريعي يُمثل مواطنيها، رغم محاولات الأمير تأسيس حياة نيابية تمثل الأردنيين والأحرار من العرب الذين وفدوا مع الثورة العربية، بهدف

قوانين الانتخابات النيابية الأردنية وأثرها على الإصلاح السياسي للفترة الممتدة من 2010-1989(277-307)

إقامة دولة عصرية تقوم على أسس وقواعد دستورية. وقد تشكل خلال هذه المرحلة ثماني حكومات محلية، افتقرت في معظمها إلى الأنظمة والتشريعات القانونية الواضحة في عملها، بل كانت تعتمد على الدين والعادات والتقاليد.⁽⁴⁶⁾

المرحلة الثانية: 1928-1946.

أسهمت جهود الأمير عبد الله خلال المرحلة الأولى في تهيئة الظروف المناسبة لإجراء أول انتخابات نيابية في إمارة شرق الأردن بعد صدور القانون الأساسي (الدستور الأردني الأول) عام 1928. وقد تشكل خلال هذه المرحلة خمسة مجالس نيابية مُنتخبة، مُنحت وقتها صلاحيات محدودة، وكان السبب الرئيس في ذلك هو الانتداب البريطاني، الذي مارس ضغوطاً عديدة على أعضاء المجالس الخمسة، إلا أنه بالرغم من ذلك استطاعوا أن يثبتوا قدرة الأردنيين على تحمل المسؤولية، والانتقال إلى المجتمع والدولة المدنية التي أساسها الحكم الشعبي، وفق الأنظمة والقوانين.⁽⁴⁷⁾

المرحلة الثالثة: 1947 – 1950.

حصلت إمارة شرق الأردن خلال هذه المرحلة على استقلالها عام 1946، وتم إلغاء الانتداب البريطاني، والاعتراف باستقلال شرق الأردن استقلالاً شاملاً كدولة مستقلة ذات سيادة، تقوم على أساس النظام النيابي الملكي. وصدر في هذه المرحلة الدستور الثاني عام 1947، بعد تعديل القانون الأساسي لعام 1928. وقد أخذ دستور عام 1947 بنظام المجلسين (مجلس الأمة)، الذي يظم مجلس الأعيان المُعين أعضاؤه من قبل الملك، ومجلس النواب المُنتخب بالانتخاب الحر والمباشر والسري من قبل أبناء الشعب الأردني.⁽⁴⁸⁾

المرحلة الرابعة: 1974 – 1950.

شهدت هذه المرحلة عدة تطورات من أبرزها:

1. وحدة صفتي الأردن في إطار المملكة الأردنية الهاشمية (1950).
2. اغتيال الملك عبد الله بن الحسين في 20 / 7 / 1950 وانتقال العرش إلى الملك طلال في 6 / 9 / 1951، ثم إلى الملك الحسين في 25 / 8 / 1952.
3. صدور الدستور الأردني عام 1952.
4. صدور قانون الأحزاب في آذار 1955، والسماح للأحزاب بالمشاركة في الحياة السياسية.
5. اندلاع حرب 1967، واحتلال إسرائيل لأراضي الضفة الغربية من الأردن.
6. أحداث أيلول عام 1970 بين الجيش العربي الأردني وبعض الفصائل الفلسطينية التي وجهت أسلحتها نحو زعزعة الاستقرار الداخلي في الأردن.

وتشكلت خلال هذه المرحلة ونتيجة لمجموعة الأحداث والظروف السالفة الذكر، ثمانية مجالس نيابية، لم تكمل أيًا منها مُدتها القانونية (أربع سنوات) سوى المجلس الخامس الذي أنتخب عام 1956، كما تم لاحقاً التمديد للمجلس التاسع عام 1967 لسنتين واستمر لغاية 1971 بسبب ظروف الاحتلال الصهيوني للضفة الغربية وعدم إمكانية إجراء الانتخابات فيها.⁽⁴⁹⁾

المرحلة الخامسة: 1974 – 1984.

تُمثل هذه المرحلة انتكاسة حقيقية للحياة النيابية في الأردن، وذلك بعد إعلان الملك الحسين بن طلال حل مجلس الأمة الأردني في 23 / 11 / 1974 لعدة أسباب أهمها:

1. احتلال إسرائيل لأراضي الضفة الغربية عام 1967، وأحداث أيلول عام 1970.
2. قرار مؤتمر القمة العربية في الرباط بتاريخ 16/10/1974 بإعلان منظمة التحرير الفلسطينية ممثلاً شرعياً ووحيداً للشعب الفلسطيني، والموافقة على قيام حكم فلسطيني في الضفة الغربية بعد انتهاء الاحتلال الإسرائيلي.⁽⁵⁰⁾

ثم صدرت الإرادة الملكية السامية بدعوة مجلس النواب التاسع للانعقاد في دورة استثنائية من أجل إدخال تعديلات على الدستور، ثم حله. وبعد ذلك، ولسد الفراغ الدستوري، أمر الملك الحسين في شهر نيسان من عام 1978 بتشكيل المجلس الوطني الاستشاري، مؤكداً أن هذا الإجراء ليس بديلاً للحياة البرلمانية الانتخابية الكاملة، التي سيتم العودة إليها حين تسمح الظروف بذلك. وقد استمر عمل المجلس الوطني الاستشاري حتى صدرت الإرادة الملكية السامية بحله اعتباراً من تاريخ 7 كانون الثاني عام 1984 وهو تاريخ إجراء الانتخابات التكميلية لمجلس النواب العاشر لملء المقاعد الشاغرة بسبب الوفاة وغيرها.⁽⁵¹⁾

يتضح أن الأردن اختار النظام النيابي كنظام للحكم، والنظام النيابي بحكم تعريفه يتضمن اعترافاً وقبولاً بوجود معارضة سياسية انطلاقاً من مبدأ حرية الرأي التي تعتبرها الدساتير حقاً أساسياً للمواطنين.⁽⁵²⁾

المرحلة السابعة: 1989 – 2010.

تعتبر هذه المرحلة مرحلة التحول الديمقراطي الحقيقي في الأردن، حيث شهد الأردن بعد عام 1989 تحولاً ديمقراطياً حقيقياً تمثل بمجموعة مؤشرات أبرزها:

1. تشكيل ستة مجالس نيابية خلال الفترة الممتدة من عام 1989-2010 هي:
 - مجلس النواب الحادي عشر 1989-1993.
 - مجلس النواب الثاني عشر 1993-1997.
 - مجلس النواب الثالث عشر 1997-2001. بعدها تم تأجيل الانتخابات لسنتين.
 - مجلس النواب الرابع عشر 2003-2007.
 - مجلس النواب الخامس عشر 2007-2009 / 11 / 24. جرى حله قبل انتهاء مدته الدستورية.
 - مجلس النواب السادس عشر 2010.
2. إنهاء حالة الأحكام العرفية في الأول من نيسان 1992، وفتح المجال أمام القضاء المدني لتحمل المسؤولية بدلاً من المحاكم العسكرية. وقد عزز هذا القرار الثقة بمصداقية النهج الديمقراطي الأردني، وفتح المجال أمام العمل السياسي الأردني وفق أسس قانونية.
3. صدور قانون الأحزاب الأردنية رقم (32) لسنة 1992 الذي سمح بممارسة العمل الحزبي بشكل علني بما يتفق مع مبادئ الدستور الأردني، بعد فترة حظر استمرت حوالي 35 سنة.⁽⁵³⁾
4. صدور قانون المطبوعات والنشر في أواخر آذار 1993 الذي نظم حرية الصحافة والتعبير والكتابة، ورفع القيود المفروضة على النشر بما يتلاءم مع التحول الديمقراطي.
5. إقرار الميثاق الوطني الأردني عام 1991 الذي التقت عليه كافة التيارات السياسية الأردنية، وأكدت من خلاله مبدأ التعددية الحزبية والعملية الديمقراطية، ويُعد هذا الميثاق عقداً اجتماعياً بين الحاكم والمحكوم.

قوانين الانتخابات النيابية الأردنية وأثرها على الإصلاح السياسي للفترة الممتدة من 2010-1989 (307-277)

6. إلغاء قانون مقاومة الشيوعية عام 1992، الذي منع العمل الشيوعي على الأرض الأردنية منذ خمسينيات القرن المنصرم. وبموجب هذا الإلغاء سُحِح للأحزاب السياسية ذات التوجهات الشيوعية بممارسة عملها السياسي على الساحة الأردنية بما يتلاءم مع الدستور.⁽⁵⁴⁾

المحور الثالث: أثر قوانين الانتخابات النيابية الأردنية في الإصلاح السياسي:

إذا كانت الديمقراطية مجموعة قيم ومبادئ، مثل المشاركة وحرية التعبير واحترام القانون والتعايش مع المعارضة، فإن المؤسسة التشريعية هي المؤسسة الحاضنة لهذه القيم.⁽⁵⁵⁾

مرت صورة البرلمان بمراحل متعددة، فمع ظهور الدعوات لتحول مفهوم السيادة من الملكيات المطلقة إلى النظام الديمقراطي، نُظِر للبرلمانات بأنها تجسيد لصورة الخير المطلق فهي وليدة الإرادة الشعبية، ففي فرنسا اعتبر إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789، أن القانون هو تجسيد لإرادة الأمة لأنه ناتج عن البرلمان المنتخب من قبل الشعب.⁽⁵⁶⁾

إن آثار النظام الانتخابي للدولة تشمل معطيات العملية الانتخابية وما بعدها، وما يلعبه ذلك من دور في صياغة أطر التفاعل السياسي والاجتماعي في المجتمع سلباً أو إيجاباً.

وإذا نظرنا إلى الواقع الأردني نجد أن قانون الانتخاب لمجلس النواب يُعتبر من أهم قوانين الدولة الأردنية، وتأتي هذه الأهمية كونه متعلقاً بنظام الحكم في الأردن مباشرة، فالمادة الأولى من الدستور الأردني تنص صراحةً على أن نظام الحكم في المملكة الأردنية الهاشمية نيابي ملكي وراثي، أي أن الحكم في الأردن يتركز دستورياً على المجلس النيابي والملك سواء بسواء. والنظام النيابي بحكم تعريفه يتضمن اعترافاً وقبولاً بوجود معارضة سياسية انطلاقاً من مبدأ حرية الرأي التي تعتبرها الدساتير حقاً أساسياً للمواطنين.⁽⁵⁷⁾

وإذا كان الإصلاح السياسي يتضمن من الناحية الإجرائية العديد من الآليات، فلا شك أن الانتخابات تقع في مقدمتها، وأهمها على الإطلاق، لأنها المشهد الأهم في التحول الديمقراطي، وهي إحدى آليات الممارسة الديمقراطية، إذ تمثل الآلية الشرعية التي يتم عن طريقها التداول السلمي للسلطة داخل مؤسسات الحكم، والمجتمع في الأنظمة الديمقراطية.⁽⁵⁸⁾

ومن هنا تأتي الحاجة إلى صياغة قانون انتخابي عصري يلبي حاجات الشعب ومتطلبات المرحلة، ليسهم في تطوير الحياة بكافة أشكالها، وينسجم مع الدستور نصاً وروحاً، وهذا لا يتأتى إلا بقانون انتخابي عصري يأخذ بالحسبان كافة حاجات الدولة ومتطلبات مواطنيها.⁽⁵⁹⁾

يقع على عاتق الجهة المكلفة بوضع القوانين الانتخابية في الدول النامية عموماً والدول العربية خصوصاً، أن تتجاوز ظواهر التخلف في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما عليها أن تتجاوز الأهواء الشخصية، التي تتمحور حول تحقيق المصالح الفردية الضيقة على حساب المصلحة العامة، وأن تقوم بصياغة قانون عصري حديث يُوسع ويدفع كافة شرائح المجتمع للمشاركة السياسية الفاعلة، وفي تحمل المسؤولية. لتثبيت أركان الديمقراطية بكافة جوانبها، مما يساعد على تطور المجتمع ونموه.

وقبل الخوض في موضوع قوانين الانتخابات النيابية التي صدرت في الأردن بعد عام 1989، ودورها في تحقيق الإصلاح السياسي على الساحة الأردنية، لا بُد لنا من الإجابة عن سؤال الدراسة الأول الذي نصه: هل الأردن يحتاج إلى إصلاح سياسي؟

إن الناظر للواقع السياسي الأردني، خصوصاً بعد عودة الحياة الديمقراطية عام 1989، وبعد مضي أكثر من 20 سنة من مسيرة التحول الديمقراطي، يجد العديد من المشاكل السياسية التي تعاني منها الدولة الأردنية، والتي تحتاج إلى عملية إصلاح. ومن أهم هذه المشاكل تدني نسبة المشاركة في الانتخابات النيابية، حيث تراوحت نسبة المشاركة (53 %، 54 %، 45 %، 58 %، 57 %، 53 %) للمجالس النيابية الستة للأعوام (1989، 1993، 1997، 2003، 2007، 2010) على التوالي. وذلك إذا أخذنا بعين الاعتبار الحيادية والنزاهة في هذه النتائج.⁽⁶⁰⁾

كما يُلاحظ أن هناك تدنيًا في مشاركة الأحزاب الأردنية في الانتخابات النيابية خلال الفترة نفسها، سواء من حيث عدد مرشحي الأحزاب السياسية، أو نجاحهم في الانتخابات. فمُنذ إقرار قانون الأحزاب رقم (32) لعام 1992، والسماح بإنشاء الأحزاب السياسية على الساحة الأردنية لوحظ ضعف وانحسار في قاعدة الأحزاب الشعبية. وكشفت إحدى الدراسات الحديثة التي أجراها مركز الدراسات الاستراتيجية في الجامعة الأردنية في كانون الأول 2007 أن الرأي العام ما زال يرى أن الأحزاب تعاني من أزمة في الوصول إلى الشارع. وتبين كذلك أن أكثر من 90 % من الأردنيين لا يرون أن الأحزاب القائمة تمثل تطلعاتهم، وأنها تمثل فقط 9.7 % من التطلعات السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمواطنين.⁽⁶¹⁾

أما فيما يتعلق بمشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية، نجد أنها محدودة جدًا. فعلى الرغم من إزالة العقبات القانونية أمام مشاركة المرأة وتمتعها بالحقوق السياسية منذ عام 1974، إلا أن إقبالها على المشاركة السياسية من خلال الترشح للانتخابات النيابية كان ضعيفًا، فبلغ عدد المقاعد التي حصلت عليها المرأة الأردنية في المجلس النيابي خلال الدورات الستة (1989، 1993، 1997، 2003، 2007، 2010) على النحو التالي:

- لم تحصل على أي مقعد في انتخابات عام 1989.
 - في انتخابات 1993 حصلت على مقعد واحد (تنافس من خلال كوتا الشركس والشيشان).
 - وفي انتخابات 1997 لم تحصل على أي مقعد.
 - في انتخابات 2003 حصلت على ستة مقاعد بنظام الكوتا.
 - في انتخابات 2007 حصلت على سبعة مقاعد ستة بنظام الكوتا ومقعد واحد تنافس.
 - في انتخابات 2010 فازت اثنتا عشرة سيدة على نظام الكوتا وواحدة بالتنافس الحر.
- أما فيما يتعلق بعضوية مجلس الأعيان نلاحظ أن حضور المرأة كان محدودًا، وذلك على النحو التالي: (عام 1989 سيدة واحدة، وعام 1993 سيدتان، وعام 1997 زاد العدد إلى ثلاث سيدات، وعام 2003 وصل العدد إلى سبع سيدات، وعام 2007 تم تعيين سبع سيدات. عام 2010 تم تعيين ثماني سيدات).⁽⁶²⁾

إضافة إلى ذلك يُلاحظ أن هناك تدنيًا واضحًا في نسبة حضور المرأة الأردنية في الأحزاب السياسية، فهي لا تتخطى حازر 7، 5 %، فمن إجمالي عدد المؤسسين للأحزاب الأردنية الخمسة والثلاثين والبالغ 4116 عضوًا مؤسسًا، بلغ عدد النساء 372 عضوًا، أي ما نسبته (9 %) ⁽⁶³⁾ ومن خلال ما سبق يُلاحظ أن المجتمع الأردني يعاني مجموعة من المشاكل السياسية، التي تحد من تطوره وارتقائه، وبالتالي فهو بحاجة إلى إصلاحات سياسية عديدة من أجل تجاوز مجمل هذه

قوانين الانتخابات النيابية الأردنية وأثرها على الإصلاح السياسي للفترة الممتدة من 2010-1989(277-307)

الإشكالات السياسية. وأولى هذه الإصلاحات يجب أن تنصب على وضع قانون انتخاب عصري متوافق مع الدستور (الذي أجمعت عليه كافة أطراف وأفراد المجتمع الأردني، لما فيه من مواد تدعم الحقوق والحريات وتحقق العدالة والمساواة بين المواطنين).

لقد تضمن الدستور الأردني الصادر عام 1952 وتعديلاته والمعمول به إلى الآن على مجموعة من الحقوق والحريات التي رسخت مبدأ العدالة والمساواة بين المواطنين، لذلك يجب على أي قانون انتخاب إذا أراد إحداث إصلاح سياسي حقيقي في المجتمع الأردني أن يلتزم بمواد الدستور ولا يخالفها. ومن أبرز الحقوق والحريات التي كفلها الدستور الأردني: (64)

• المساواة: فالأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.

• حرية الرأي: كفل الدستور حرية الرأي للأردنيين سواء بالقول أو الكتابة أو التصوير أو سائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون.

• حرية الاجتماع ضمن حدود القانون.

• الحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور.

• الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوب المواطنين من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي يعينها القانون.

• الحق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة بالقوانين أو الأنظمة.

من خلال هذا العرض لأهم الحقوق والحريات التي كفلها الدستور الأردني للمواطنين، نجد أن الإطار القانوني الداعم للحقوق السياسية للأفراد مكفول في الدستور والقوانين الأردنية، مما يشجعهم على المشاركة السياسية بفاعلية في مختلف النشاطات السياسية، سواء الترشح أو التصويت في الانتخابات النيابية، أو تأسيس الأحزاب والجمعيات السياسية، أو تولي المناصب العامة بما فيها المناصب السياسية، وحرية الرأي والتعبير حول مختلف القضايا السياسية سواء بالقول، أو بالكتابة، أو بالتصوير أو أية وسيلة تعبير أخرى يراها المواطن الأردني مناسبة للتعبير عن رأيه في أي قضية سياسية. وهذا يحقق بالتالي العدالة والمساواة والتعددية السياسية وتكافؤ الفرص والتداول السلمي للسلطة مما يحد من الفساد السياسي.

وبالنظر إلى قوانين الانتخاب التي صدرت في الأردن منذ عام (1989 لغاية 2010)، ومدى مطابقتها لمواد الدستور الأردني، وتحقيقها للإصلاح السياسي المنشود. نجدها سبعة قوانين أصدرتها السلطة التنفيذية كقوانين مؤقتة وهي:

رقم (23) لسنة 1989، ورقم (15) لسنة 1993، ورقم (24) لسنة 1997، ورقم (34) لسنة 2001، ورقم (11) لسنة 2003، ورقم (11) لسنة 2007، ورقم (9) لسنة 2010، وحملت جميعها مجموعة من الإيجابيات التي يمكن البناء عليها لتحقيق إصلاح سياسي حقيقي على الساحة الأردنية، خصوصاً قانون الانتخاب المؤقت الأخير رقم (9) لسنة 2010، وبناءً عليه جرت انتخابات مجلس النواب السادس عشر. وفي المقابل حملت القوانين الستة الأخرى مجموعة من السلبيات، التي تم تجاوز العديد منها في قانون الانتخاب الأخير رقم (9) لسنة 2010.

وسوف نعرض لأهم الإيجابيات والسلبيات بشكل موجز في قوانين الانتخابات المؤقتة التي صدرت من عام 1989 وإلى عام 2007، وأثر هذه السلبيات والإيجابيات في الإصلاح السياسي في الأردن لغاية انتخابات 2007. أما إيجابيات وسلبيات القانون الأخير فسيتم عرضها بشكل منفرد لأنه آخر القوانين التي صدرت في الأردن، وألغى القوانين المؤقتة الأخرى. ومن أهم الإصلاحات السياسية التي شملتها قوانين الانتخاب المؤقتة للأعوام 1989، 1993، 1997، 2001، 2003، 2007 ما يلي:

1. رفع عدد مقاعد مجلس النواب من (60) مقعداً إلى (80) مقعداً ثم إلى (110) مقاعد. وهذا يشجع على المشاركة الأوسع في الترشح والاقتراع والاندماج في العملية السياسية.
2. دمج المخيمات الفلسطينية على الصعيد الانتخابي في محيطها الجغرافي، مما أعطى فرصة أكبر لأبناء المخيمات الفلسطينية التفاعل أكثر في الحياة السياسية.
3. اعتمد قانون عام 1989 نظام القائمة المفتوحة في التصويت حيث أتاحت للمواطنين انتخاب عدد من المرشحين يساوي عدد المقاعد النيابية المخصصة لدائرتهم، وهذا أدى إلى اتساع مشاركتهم في العملية الانتخابية، حيث دشّن هذا النظام لمرحلة انفراج سياسي وتحول ديمقراطي حقيقي في الأردن، في أعقاب أحداث نيسان 1989 الاحتجاجية التي شهدتها مدينة معان ومناطق أخرى من البلاد. وأسهم هذا النظام في فوز 22 نائباً من مرشحي الإخوان المسلمين من مجموع 80 نائباً في انتخابات عام 1989.⁽⁶⁵⁾
4. أُلغى قانون الانتخاب عام 2003 العديد من الإجراءات المعقدة مثل تسجيل الناخبين في جداول الانتخاب واستخراج البطاقة الانتخابية، وضرورة توجه الناخب لمركز اقتراع بعينه للإدلاء بصوته. مما ساعد على دفع شرائح مهمة من المواطنين للمشاركة.⁽⁶⁶⁾
5. أسهم نظام الصوت الواحد غير المتحول الذي اعتمد في انتخابات عام 1993، في إعادة بعض التناسب بين عدد أصوات الحركة الإسلامية والمقاعد التي حازتها. وأعطى كذلك فرصة أكبر للمرشحين المستقلين على حساب الأحزاب السياسية حديثة النشأة.
6. حقق نظام الصوت الواحد المساواة النسبية بين عدد الأصوات التي يحصل عليها الحزب السياسي وعدد مقاعده في مجلس النواب.
7. على الرغم من الانطباع العام بأن مجلس النواب المُنتخب بموجب نظام الكتلة لعام 1989 كان أداءه أفضل، إلا أن استطلاعاً للرأي أجراه مركز الدراسات الاستراتيجية في الجامعة الأردنية عام 1995، أي بعد مرور أكثر من عام بقليل على انتخاب مجلس نواب 1993 بموجب نظام الصوت الواحد غير المتحول، أشار إلى أن درجة الرضا عن المجلس الحالي آنذاك (1993)، كانت أفضل من مجلس النواب السابق (1989).
8. تم الإبقاء في قانون رقم (24) لسنة 1997 على مشاركة كل أبناء المحافظة أو الوحدة الإدارية الكبيرة باختيار نوابهم، ولم يرد هذا في قانون الانتخاب السابق رقم (15). وقد نظر كثير من المتابعين بإيجابية كبيرة لهذه الخاصية.
9. تخصيص كوتا للنساء بواقع ستة مقاعد في القانون رقم (11) لسنة 2003. مما فتح المجال لاندماج المرأة في الحياة السياسية كناخبة ومرشحة. وقد منح التعديل الذي جرى على القانون

قوانين الانتخابات النيابية الأردنية وأثرها على الإصلاح السياسي للفترة الممتدة من 2010-1989 (277-307)

فرصتين للمرأة للفوز في الانتخابات: الأولى بالمنافسة مع باقي المرشحين، والثانية باحتساب نسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها المرشحات اللواتي لم يفزن إلى عدد أصوات المقترعين في الدوائر التي ترشحن فيها، حيث تكون الحاصلات على أعلى ست نسب هن الفائزات بغض النظر عن الدوائر الانتخابية.

10. زيادة عدد الدوائر الانتخابية من (21) إلى (45) دائرة، وهذا بلا شك زاد من الحراك الانتخابي الشعبي، ووسع القاعدة الانتخابية ولم يحصرها في منطقة جغرافية ضيقة، مما وسع من المشاركة الشعبية في الانتخابات النيابية، وشكل تحسناً في فرص التمثيل لمعظم المناطق والدوائر الانتخابية.

11. خفض سن الناخب من (19) إلى (18) سنة، مما مكن أكبر عدد من الشباب للمشاركة في العملية الانتخابية.

12. تحسين مشاركة القضاء في الإشراف على العملية الانتخابية، وتحديد الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على سرية اقتراع الأمي.

13. السماح للناخبين بالإدلاء بأصواتهم في أي مركز من مراكز الاقتراع في دوائرهم الانتخابية، وإجراء عمليات الفرز للنتائج في مراكز الاقتراع نفسها.

14. اعتماد البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية بدلاً من البطاقة الانتخابية، مما سهل من العملية أمام المقترعين.

أما فيما يتعلق بالسلبات التي احتوتها قوانين الانتخاب المؤقتة السنة السابقة فهي:

1. جسدت نتائج انتخابات عام 1989 مساوئ نظام الكتلة من خلال تضخيم الاختلالات في ما يتعلق بالتناسب بين عدد الأصوات وما تفضي إليه من مقاعد، وتحديدًا فيما يتعلق بالمقاعد التي حازتها حركة الإخوان المسلمين، ففي حين حاز مرشحو حركة الإخوان المسلمين على 17% من الأصوات، ترجمت هذه الأصوات إلى 25% من المقاعد النيابية. وكان واضحًا، سواء في الأردن أو في الدول الأخرى التي تعتمد نظام الكتلة، محاباة هذا النظام للأحزاب الأكثر تنظيمًا، من خلال إتاحة خيارات للناخب للتصويت للمرشح الذي يُريد بصرف النظر عن الانتماء الحزبي لهذا المرشح، بحيث يُصبح ثقل الأصوات الملتزمة حزبياً أكبر أثرًا عند ترجمتها إلى مقاعد نيابية. فنظام الكتلة شكل عاملاً مهمًا في انقسام الأحزاب السياسية وتشرذمها من خلال منح الناخب إمكانية التوفيق بين أكثر من توجه سياسي وغير سياسي، أي أن من شأن إمكانية التوفيق بين انتخاب سياسي وآخر قائم على أطر اجتماعية إضعاف الأحزاب السياسية الصغيرة. (67)

2. نظام الصوت الواحد غير المتحول جاء بهدف تصحيح الخلل في عدم تناسب الأصوات للمقاعد، ووفر فرصة للأحزاب حديثة النشأة آنذاك الدخول في المنافسة مع الأحزاب الأقدم، وعلى الرغم من نجاح هذا النظام في تحقيق الهدف المرجو منه فيما يتعلق بالتناسب الأصوات مع المقاعد، إلا أنه لم ينجح في دفع العمل السياسي الحزبي إلى الأمام. وعليه تحول مع مرور الوقت، وتحديدًا بعد مقاطعة حزب جبهة العمل الإسلامي العام 1997 للانتخابات النيابية، وكذلك عدم قدرة الأحزاب حديثة النشأة الحصول على مقاعد في مجلس النواب الثالث عشر، حيث اعتبر هذا

- النظام بمثابة انتكاسة للعملية الديمقراطية لأنه يشجع على الولاءات الضيقة كالعشائرية والعائلية والطائفية والإقليمية، على حساب الخيارات الوطنية الأوسع.
3. ارتفاع نسبة الأصوات المهذورة، (بسبب نظام الصوت الواحد المتحول) أي الأصوات التي لم تُسفر عن انتخاب نائب، حيث كانت نسبتها حوالي 72 % من إجمالي المقترعين، أي أن نسبة تمثيل المجلس النيابي الثالث عشر كانت 28 % من المقترعين، وفي حال احتساب نسبة التمثيل بناءً على أعداد المسجلين الذين يحق لهم التصويت، فسوف تتدنى نسبة التمثيل إلى أقل من 20 % . وعليه، ليس غريباً أن تكون درجة الرضا والثقة بالمجلس متدنية، إذ لم يتمكن أكثر من ثلثي الذين شاركوا في العملية الانتخابية من انتخاب نائب يُمثّلهم. وفي انتخابات مجلس النواب 2007 بلغت نسبة الأصوات المهذورة حوالي 59,6 %⁽⁶⁸⁾
4. مزق نظام الصوت الواحد المكون الاجتماعي الأردني، وبالذات العشائري والعائلي وأدى إلى إيجاد العديد من التباين والاختلاف، وأحياناً التوترات بين هذه المكونات، بدلا من أن يكون عاملاً مساهماً في تعزيز وتعميق حالة التكامل الاجتماعي.
5. نتيجة لاعتماد الدائرة الواحدة بنسبة عالية، أدى ذلك إلى أن يمثل النائب فقط دائرته الصغيرة، وتم إيصال بعض النواب بعدد أصوات قليلة وفي حالات كثيرة بحدود ألف صوت، وقد وجدت هذه السلبية أيضاً في قانون الانتخاب المؤقت رقم (11) لسنة 2007.
6. بصدر قانون الانتخاب المؤقت رقم (9) للعام 2010، شملت الزيادة في مقاعد مجلس النواب جميع محافظات المملكة، وقد تراوحت الزيادة بالأرقام المطلقة ما بين مقعد واحد إلى خمسة مقاعد، أما بالأرقام النسبية فيُلاحظ أن هناك تراجعاً في حصة محافظات العاصمة والبلقاء وإربد والكرك والعقبة، في حين زادت حصة المحافظات الأخرى. لكن أكثر المحافظات المستفيدة وفق أرقام الزيادة النسبية هي محافظة الزرقاء ومحافظة جرش، وقد كانتا من أكثر المحافظات غنياً في تمثيلها السابق.⁽⁶⁹⁾
7. عدم اعتماد معيار عدد السكان في تحديد مقاعد الدوائر الانتخابية، وهو ما أدى إلى خلل في معدل تمثيل المقاعد بين دائرة وأخرى.
8. عدم الأخذ بمبدأ الإشراف القضائي التام على الانتخابات، أو تشكيل لجنة وطنية مستقلة لهذا الغرض، وبقيت عملية الإشراف على الانتخابات بشكل كامل تتشكل برئاسة وزير الداخلية، وتضم في عضويتها الأمين العام لوزارة الداخلية، والمدير العام لدائرة الأحوال المدنية، وقاضياً من الدرجة العليا يُسميه رئيس المجلس القضائي، ومدير الدائرة المختصة في وزارة الداخلية. ويُعين وزير الداخلية سكرتيراً للجنة.⁽⁷⁰⁾
9. انحياز الحكومات المتعاقبة في توزيع المقاعد النيابية لصالح المناطق التي تتوافر فيها فرص أكبر لانتخاب نواب محافظين يُشكلون ركيزة أساسية لعلاقة هذه الحكومات مع المجالس النيابية، والأمر نفسه ينطبق على المناطق التي شكلت تاريخياً مصدرراً رئيساً من مصادر تجنيد النخب السياسية وتجديدها، وربما يُفسر هذا سبب محاباة قانون الانتخاب المؤقت الأخير رقم (9) لسنة 2010 لمحافظات بعينها إلى الحد الذي يُخصص لها من المقاعد ضعف ما تمثله من ثقل انتخابي.
10. ويتميز قانون الانتخاب المؤقت لسنة 2010، عن القوانين السابقة باتجاهه نحو اعتماد الوحدة

قوانين الانتخابات النيابية الأردنية وأثرها على الإصلاح السياسي للفترة الممتدة من 2010-1989(277-307)

الإدارية ” اللواء ” ، التي تلي ” المحافظة ” في التقسيمات الإدارية للمملكة، كأساس في تشكيل الدوائر الانتخابية، بحيث أوجد 30 دائرة/ لواء. وبما أن الأولوية تتشكل ليس فقط لاعتبارات ديموغرافية، وإنما كذلك تنموية، نجد تبايناً كبيراً في عدد سكان هذه الأولوية، وحينما تُمثل في معظم الأحيان بمقعد نيابي واحد، فإنه ينجم عن ذلك عدم مساواتها في التمثيل، رغم أن عدد الناخبين في بعضها يبلغ ثلاثة أضعاف عددهم في البعض الآخر⁽⁷¹⁾

لقد أدت هذه السلبات مجتمعة إلى انخفاض نسبة المقترعين في الانتخابات النيابية منذ عام 1989 حتى 2010، حيث تراوحت النسبة على التوالي (54 %، 55 %، 45 %، 54 %، 55 %، 53 % للمجالس النيابية لسنة أعوام (1989، 1993، 1997، 2003، 2007، 2010).⁽⁷²⁾ ومن الملاحظ أن السلبات العديدة التي احتوتها هذه القوانين المؤقتة، أدت إلى تراجع نسبة مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية بشكل كبير وواضح. حيث نجد أنه في انتخابات مجلس النواب الحادي عشر وفي ظل قانون الانتخاب المؤقت لسنة 1989 لم يترشح أي حزبي لتلك الانتخابات، لعدم وجود قانون يُنظم العمل الحزبي في الأردن حينها، إلا أنه وخلال هذه الانتخابات قدمت جبهة العمل الإسلامي كتيار سياسي (26) مرشحاً نجح منهم (22) نائباً.⁽⁷³⁾ ورشحت مجموعة من الأحزاب الأردنية عدداً من أعضائها في انتخابات عام 1993، ولكن من الملاحظ أن نسبة المرشحين الحزبيين إلى عدد المرشحين ككل والبالغ (534) مرشحاً في تلك الانتخابات وصل إلى 17 %، ثم تراجعت هذه النسبة في انتخابات عام 1997 فوصلت إلى 3.5 % من مجموع المرشحين والبالغ عددهم (524).

وعلى الرغم من زيادة عدد مقاعد مجلس النواب من (80) إلى (110) مقعداً، إلا أن ذلك لم يدفع الأحزاب السياسية الأردنية لزيادة عدد مرشحيها في الانتخابات، فوصلت نسبة المرشحين الحزبيين في انتخابات عام 2003 حوالي 5.5 % من مجموع المرشحين البالغ (765) مرشحاً. وفي انتخابات المجلس النيابي الخامس عشر عام 2007 قدمت الأحزاب الأردنية 31 مرشحاً فقط، فتراجعت نسبة مرشحيها إلى عدد المرشحين الكلي وهو (885) إلى حوالي 3، 5 %، وفي انتخابات مجلس النواب السادس عشر عام 2010 زاد عدد المرشحين الحزبيين فوصل إلى 71 مرشحاً (معظمهم من الحزب الوطني) من مجموع المرشحين الكلي البالغ 763 مرشحاً. وبلغت نسبتهم حوالي 9 %.⁽⁷⁴⁾ وأشارت إحدى الدراسات الميدانية التي أستطلع بها رأي الطلبة في الجامعات الأردنية، أن (73.2 % منهم يحجمون عن المشاركة في الأحزاب السياسية لخوفهم على مستقبلهم، مما يُعمق المشكلة السياسية للأحزاب في الأردن، خصوصاً أن الفئة المُستطلع رأيها في هذه الدراسة هم طلبة الجامعات الذين يحملون لواء العلم والمعرفة.⁽⁷⁵⁾

كما أشارت نتائج أحد استطلاعات الرأي العام إلى أن حوالي (53 %) من النخبة الأردنية لا يعرفون عدد الأحزاب السياسية الأردنية، وأن (78.5 %) من العينة المستطلعة لم يقرؤوا النظام الأساسي لأي حزب، وأن (63، 8 %) لم يطلعوا على البرامج السياسية للأحزاب، كذلك تبين أن هناك انخفاضاً بنسبة المقتنعين بجدوى العمل الحزبي من (60 %) في عام 2001 إلى (20 %)، وأظهرت النتائج أيضاً أن (3، 9 %) من العينة فقط يفكرون بالانضمام إلى الأحزاب السياسية، وأن (3، 33 %) مستعدون للتفكير بالانضمام إلى الأحزاب.⁽⁷⁶⁾

أما فيما يتعلق بقانون الانتخاب المؤقت رقم (9) لسنة 2010 فعلى الرغم من السلبيات العديدة التي أبدتها الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني تجاهه، إلا أنه ضم مجموعة من الإيجابيات، التي يمكن أن يكون لها دورٌ فاعلٌ في الإصلاح والتنمية السياسية على الساحة الأردنية في حال تطبيقها، ومن أبرز هذه الإيجابيات:

- زيادة عدد مقاعد مجلس النواب من (110) مقعداً إلى (120)، مما يفتح المجال أمام مشاركة أوسع من قبل المواطنين والأحزاب السياسية.
- تأكيد جلالة الملك عبد الله الثاني ضرورة أن يحمل قانون الانتخاب المؤقت الصفة الدستورية، وذلك من خلال عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده، من أجل مناقشته وإقراره ليصبح قانوناً دائماً، مما يسهم في إدخال بعض التغييرات عليه لأجل تعزيز العملية الديمقراطية في الأردن.⁽⁷⁷⁾
- وسع هذا القانون قاعدة تمثيل المرأة في البرلمان من خلال مضاعفة عدد المقاعد المخصصة لها بنظام الكوتا من (6) إلى (12) مقعداً على مستوى محافظات المملكة ودوائر البادية الثلاث، بحيث لا يكون الفوز لأكثر من مرشحة واحدة في كل محافظة أو دائرة من دوائر البادية الانتخابية على نظام الكوتا، وهذا لا يعني منح (12) مقعداً نيابياً للمحافظات الـ (12) فقط، فهذه المقاعد ليست للمحافظات بالمطلق بل لسيدات الأردن، بمعنى أن الـ (12) مقعداً يتنافس عليها (15) سيدة من المحافظات ومن دوائر بدو الشمال والجنوب والوسط. ولا يجوز أن يزيد بمقتضى أحكام هذه المادة عدد الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء في كل محافظة وفي أي دائرة من دوائر البادية الانتخابية المغلقة على فائزة واحدة.⁽⁷⁸⁾
- أشار القانون إلى أن المرشح مُطالب باختيار الدائرة الفرعية التي يرغب بالمنافسة على مقعدها وإعلان اختياره للناخبين، وهذا يجعل المرشح أكثر قرباً من قاعدته الشعبية التي يريد تمثيلها بالإضافة إلى معرفة الناخبين لمرشحهم بشكل جيد مما يسهل التواصل معهم.
- سمح القانون للناخب أن يصوت في أي من مركز الاقتراع ضمن دائرته الانتخابية لناخب منطقته الجغرافية.
- الإبقاء على الدوائر الانتخابية وعددها 45 دائرة أساسية، بعد تقسيمها إلى 108 دوائر فرعية ” مناطق انتخابية ” تساوي 108 مقاعد، يضاف إليها 12 مقعداً حُصصت للكوتا النسائية.
- لم يشترط القانون كتابة الدائرة الفرعية أثناء الاقتراع، وإنما اكتفى بكتابة اسم المرشح المراد انتخابه أو كنيته.
- لتحقيق مستوى من النزاهة، أكد القانون تعيين قاضٍ من الدرجة العليا كنائب لرئيس اللجنة العليا للانتخابات، إضافة إلى تعيين قضاة كنواب لرؤساء اللجان الرئيسية والفرعية.
- فرض القانون على الحاكم الإداري بأن يقوم بصفته رئيساً للجنة الدائرة الانتخابية بعرض جداول الناخبين التي زودته بها الدائرة في المكان الذي يقرره، ولمدة أسبوعٍ من تاريخ تسلمها، كما عليه أن يُعلن عنها في صحيفتين يوميتين محلّيتين على الأقل، ولكل ناخب لم يرد اسمه في جداول الناخبين، أو حصل خطأ في البيانات الخاصة به، المدرجة في الجداول أن يطلب من الدائرة بعد حصوله على البطاقة الشخصية إدراج اسمه أو تصحيح الخطأ الحاصل فيه، وذلك خلال أسبوعٍ

قوانين الانتخابات النيابية الأردنية وأثرها على الإصلاح السياسي للفترة الممتدة من 2010-1989(277-307)

- من تاريخ انتهاء عرض تلك الجداول.
- أعطى القانون الجديد لكل ناخب ورد اسمه في جداول الناخبين أن يعترض لدى الدائرة على تسجيل غيره في الجداول ممن ليس له حق الانتخاب خلال المدة المحددة، أو على إغفال تسجيل أسماء أشخاص لهم هذا الحق، على أن يُعزز اعتراضه بالبيانات اللازمة.
 - أكد القانون موضوع السرية في الاقتراع خاصة في موضوع التصويت الأمي (العلني)، والحد من عملية نقل الأصوات وبيعها، فاخترق السرية في عملية التصويت يُعد من أكبر التجاوزات التي تمس العملية الانتخابية مهما كان نوع القانون الذي يُطبق.
 - تشديد العقوبات على بعض جرائم الانتخاب، خصوصاً عملية بيع الأصوات وشرائها، حيث بين أن عملية بيع الأصوات تُعتبر ضمن الجرائم التي يعاقب عليها القانون، وأن من يمارس هذه الجريمة الانتخابية يُعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد عن سبع سنوات. وهذا الأمر قد يكون عنصرًا إيجابيًا للحد من ظاهرة المال السياسي خلال عمليات الانتخاب. كما أن تقليل الامتيازات التي يحصل عليها النائب من خلال قانون الانتخابات النيابية لسنة 2010م، يُعد خطوة إيجابية عززت من مدى رقابة المجلس النيابي على الحكومة.
 - سهل القانون الإجراءات أمام الراغبين بالترشح بالسماح لهم بدفع رسوم الترشيح في وزارة المالية، أو أي من مديرياتها بدلاً من قصرها على المديرية التي تقع ضمن الدائرة الانتخابية.
 - مُنح الناخبون فرصة لتحديد توجهاتهم عبر تمديد المدة الزمنية لانسحاب المرشحين إلى سبعة أيام بدلاً من ثلاثة، ونشر أسماء مراكز الاقتراع والفرز، قبل سبعة أيام من تاريخ الاقتراع.
 - مراعاة كثافة الناخبين المسجلين في بعض مناطق المملكة من خلال زيادة أربعة مقاعد انتخابية في ثلاث محافظات هي العاصمة، والزرقاء، وإربد.
 - تحقيق العدالة والمساواة بين الناخبين في قوة الصوت من خلال تقسيم المملكة إلى دوائر فرعية، يكون لكل دائرة فيها مقعد نيابي واحد إضافة إلى ضمان تمثيل كافة شرائح المجتمع، مما يُسهم في إفرار مجلس نيابي يُعبر عن الإرادة الحقيقية للناخبين.
 - وعلى الرغم من كل هذه الإيجابيات التي حملها قانون الانتخاب المؤقت رقم (9) لسنة 2010، التي جاءت لتعزيز الإصلاح السياسي، إلا أن عملية التطبيق بشفافية ونزاهة ستكون ذات أهمية كبرى في الحكم على ذلك.
 - أما فيما يتعلق بسلبيات القانون، التي يُمكن أن تحد وتضعف من الإصلاح السياسي، فهي على النحو التالي:
 - الإبقاء على قانون الصوت الواحد الذي يُكرس العشائرية والفردية على حساب الأحزاب والتنظيمات السياسية، ما يعني تقنين وحدة النسيج الوطني والاجتماعي للشعب الأردني.
 - استمرار إعطاء الصلاحيات الكبرى في العملية الانتخابية للجهات الحكومية، الذي يُعد مخالفاً للمعايير الدولية في مجال استقلال اللجنة المُشرفة على الانتخابات.
 - لم يوضح القانون بشكل جلي دور القضاء ليكون صاحب القرار النهائي فيما يتعلق بالشكاوي والطعون من قبل المواطنين.
 - لم يُراع القانون تقسيم الدوائر الفرعية على أسس واضحة، ولا ضمان المساواة النسبية بين هذه

- الدوائر، من حيث عدد السكان والمساحة الجغرافية والبعيد عن العاصمة والبعيد التنموي.
 - لم يُحقق القانون المساواة بين المرشحات في مختلف المناطق الانتخابية، وذلك لأن طريقة المفاضلة بين النساء المرشحات لتحديد الفائزات تُحتسب على أساس عدد الأصوات التي حصلت عليها المرشحة، مقسوماً على عدد المقترعين في الدائرة الفرعية، وليس على مستوى المحافظة، وبالتالي لا يُمكن تحقيق العدالة والمساواة بين المرشحات، إلا من خلال تقسيم عدد الأصوات التي تحصل عليها المرشحة على عدد أصوات المقترعين في المحافظة، وليس الدائرة الفرعية، والسبب في هذا الخلل يعود إلى أن مقاعد الكوتا خصصت بناءً على عدد المحافظات وليس على عدد الدوائر الفرعية.
 - من المُلاحظ أن الآلية الجديدة التي تبناها القانون لاقتراح الأمي ما تزال قاصرة عن تحقيق مبدأ سرية الانتخاب، كما أنها تُمثل إجراءات شكلية تتضمن نوعاً من التعقيد، وكان من الممكن أن يُطور المُشرع الورقة الانتخابية، كأن يقوم بإعداد بطاقات انتخابية، تتضمن اسم المرشح وصورته أو رمزا واضحا يدل عليه، ليقوم الناخب الأمي بالتأشير عليها، وذلك للقضاء على ظاهرة التصويت الأمي لغير الأميين، فالأصل أن يتم توسيع المشاركة السياسية من خلال حث الناخبين على المشاركة وتذليل العقبات أمامهم، وليس فرض عقوبات لمنع تصويت الأمي.
 - كما يؤخذ على هذا القانون أنه منع الموقفين إدارياً وقضائياً من ممارسة حقهم في الانتخاب، إضافة إلى حرمان الأردنيين في الخارج من ممارسة حقهم.
 - غفل القانون عن قيام لجنة الاقتراع بتضمين محضر بدء عملية الاقتراع بنداً يُبين عدد الأوراق التي بحوزة اللجنة، كما أغفل عملية إحصاء أوراق الاقتراع الموجودة داخل الصندوق قبل البدء بقراءة الأسماء.
 - لم يتضمن القانون إنشاء هيئة وطنية عليا مستقلة ودائمة، تتمتع بالحياد والنزاهة للإشراف على مراحل العملية، يكون للسلطة القضائية الدور الأكبر في إدارتها بدلاً من الحكومة.
- المحور الرابع، النتائج والتوصيات:**
- بناءً على التحليل السابق، توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي:

النتائج:

- خلال الفترة الممتدة من عام 1989 حتى عام 2010 صدر في الأردن سبعة قوانين انتخاب مؤقتة، شابها الكثير من القصور وال سلبيات.
- لم يتم عرض أي قانون من هذه القوانين المؤقتة على السلطة التشريعية ليتم مناقشتها وإقرارها دستورياً وقانونياً بشكل دائم، باستثناء القانون الأخير رقم (9) لسنة 2010، الذي أمر الملك عبد الله الثاني بعرضه على مجلس الأمة في أول جلسة يعقدها.
- على الرغم من تعدد قوانين الانتخاب في الأردن، لم يتم إلغاء أكثر أسسها جدلاً ورفضاً من قبل القوى السياسية على الساحة السياسية، وهو قانون الصوت الواحد، الذي يتهمه كثير من الأحزاب السياسية والمعارضة بأنه أداة بيد الحكومة يحقق أهدافها ومصالحها.
- على الرغم من حدوث مجموعة من الإصلاحات السياسية في بداية عقد التسعينيات من القرن

قوانين الانتخابات النيابية الأردنية وأثرها على الإصلاح السياسي للفترة الممتدة من 2010-1989 (277-307)

- العشرين، إلا أن جوانب عديدة ما زالت بحاجة إلى إصلاح خاصة قوانين الانتخاب النيابية، التي أفرزت مجلس النواب الخامس عشر، الذي اعتبر من أضعف المجالس النيابية أداءً، مما دفع الملك عبد الله الثاني إلى اتخاذ قرار بتاريخ 24 / 11 / 2009 بحله.
- أما فيما يتعلق بالفرضية التي انطلقنا منها، فقد توصلت الدراسة إلى صدقها وتطابقها مع الواقع بشكل كبير. فتفرد الولايات المتحدة الأمريكية بمبادئها القائمة على الديمقراطية والحرية الفردية والتعددية والنزاهة والشفافية، (وكلها تصب في ميدان الإصلاح السياسي)، دفع الأردن إلى إحداث إصلاحات سياسية جوهرية عديدة في ميدان الحياة الديمقراطية منذ أواخر القرن العشرين، حيث وجد خلال الفترة من 1989 لغاية 2010 ستة مجالس نيابية. كما تم إنهاء الأحكام العرفية في الأول من نيسان 1992، مما فتح المجال للقضاء لتحمل المسؤولية بدلا من المحاكم العسكرية، كذلك صدر قانون سمح بممارسة العمل الحزبي بشكل علني عام 1992 بعد فترة انقطاع دامت أكثر من ثلاثين عاماً، ومن ثم صدور قانون الأحزاب السياسية الأخير رقم (19) لسنة 2007. كذلك صدر خلال هذه الفترة قانون المطبوعات والنشر أواخر عام 1993، الذي نظم حرية الصحافة والتعبير والكتابة ورفع القيود على النشر بما يتلاءم مع التحول الديمقراطي. وكل هذه مؤشرات واضحة على التحول الديمقراطي في الأردن نتيجة لتغير موازين القوى عالمياً لصالح الولايات المتحدة.
 - على الرغم من عودة الحياة البرلمانية للأردن عام 1989 والمستمرة لغاية الآن، إلا أن نسبة المشاركة السياسية في تلك الانتخابات من قبل المواطنين ما تزال متدنية، وقد يكون السبب في ذلك عائداً إلى السلبيات العديدة في كافة قوانين الانتخاب النيابية التي عرضنا لها سابقاً.
 - تدني نسبة انتساب المواطنين الأردنيين للأحزاب السياسية، الذي انعكس سلباً على تمثيل الحزبيين في مجلس النواب، وقد يكون السبب في ذلك عائداً إلى عدم وجود نص في قوانين الانتخاب يُعطي نسبة أو كوتا للأحزاب السياسية في مجلس النواب، يُشجع الأفراد على الانتساب الحزبي، وبالتالي تمثيل مطالبهم من خلال النواب الحزبيين.
 - على الرغم من رفع نسبة الكوتا النسائية من 6 إلى 12 مقعداً في القانون الجديد رقم (9) لسنة 2010، إلا أن هذه النسبة تُعد قليلة ومحدودة جداً بالمقارنة مع حجم القطاع النسائي في الأردن، بالإضافة إلى ارتفاع نسبة الإناث المتعلّقات بالمقارنة مع الذكور، التي ارتفعت من (52 %) عام 1979 إلى حوالي (88.4 %) عام 2007.⁽⁷⁹⁾
 - من الملاحظ أن الحكومة هي اللاعب الرئيس في كافة مراحل العملية الانتخابية في الأردن، سواء من خلال وضع قانون الانتخاب، أو من حيث الإشراف على كافة عمليات الاقتراع والفرز لغاية إعلان النتائج.

التوصيات:

- أمام هذه النتائج فإن الدراسة توصي بما يلي:
- ضرورة إنشاء هيئة وطنية عليا مستقلة ودائمة، تتمتع بالحياد والنزاهة للإشراف على مراحل العملية الانتخابية، على أن يكون للسلطة القضائية الدور الأكبر في إدارتها.

- التخلص من قانون الصوت الواحد، واستخدام النظام الانتخابي المختلط (صوت لأحد مرشحي الدائرة الانتخابية الصغيرة وصوت آخر للقائمة النسبية على مستوى المحافظة).
- تخصيص كوتا أو نسبة معينة من مقاعد مجلس النواب للأحزاب السياسية تتنافس عليها،
- تعزيز الثقة بمؤسسة مجلس النواب، من خلال تحقيق التناسب بين حجم الأصوات في كل دائرة أو محافظة وعدد مقاعدها في مجلس النواب.
- ضرورة تمكين المغتربين الأردنيين في الخارج من ممارسة حقهم الانتخابي، سواء من خلال فتح مكاتب انتخابية في السفارات الأردنية، أو من خلال الربط الإلكتروني.
- دعوة وسائل الإعلام بأنواعها المختلفة (الوطنية، والإقليمية، والعالمية) بتغطية العملية الانتخابية في مراحلها المختلفة.
- تفعيل قانون محاسبة المخالفين للعملية الانتخابية.
- احترام آراء جميع مؤسسات المجتمع المدني والشخصيات الأكاديمية والنقابية والحزبية في المشاركة بصياغة الاقتراحات.
- العمل بصورة جادة على تطوير الدستور الأردني.
- الحد من تغول السلطة التنفيذية في العملية الإصلاحية السياسية.
- تعزيز ثقة المواطن بالسلطة السياسية.

الهوامش:

1. محمود بكير، معوقات الإصلاح السياسي في مصر، 2009، موقع انترنت: <http://www.mettransparent.com>
2. أيمن المناعسه (2007)، التنمية السياسية والإصلاح السياسي في المملكة الأردنية الهاشمية (1989-2005)، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2007، ص61.
3. المرجع السابق، ص61.
4. عبد الله بلقزيز، أسئلة الفكر العربي المعاصر، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الأيوبية، 1998، ص86.
5. د. مروان كمال، دور البرلمانات العربية في الإصلاح السياسي، عمان، منشورات الجمعية الأردنية للعلوم السياسية، 2007، ص14.
6. د. محمد قطاطشه، (2007). (تحرير)، دور البرلمانات في الإصلاح السياسي، الطبعة الأولى، عمان، منشورات الجمعية الأردنية للعلوم السياسية، 2007.
7. د. مصطفى كامل السيد، الإصلاح السياسي في الوطن العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، منشورات مركز دراسات وبحوث الدول النامية، 2006.
8. د. هایل ودعان الدعجة، (2005). التحول الديمقراطي في الأردن 1989-1997، الطبعة الأولى، عمان، 2005.
9. هاني الحوراني وآخرون، المرشد إلى مجلس الأمة الأردني 2007-2011، الطبعة الأولى، عمان، مركز الأردن الجديد للدراسات، 2008.
10. حسين أبو رمان، نحو قانون انتخاب ديمقراطي ملائم، الطبعة الأولى، عمان، دار سندباد للنشر، 1997.
11. طارق المنصور، الإصلاح السياسي في المجتمع العربي، بين الضرورة الداخلية والضغط الخارجية، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة إب، اليمن، مجلد 36، عدد 1، 2008.
12. د. حنان ماهر قنديل، الإصلاح السياسي ” من أعلى ” النخبة الحاكمة ومسيرة الديمقراطية في مصر، مجلة النهضة، مجلد 8، عدد 2، 2007.
13. د. نيفين مسعد، النظام العربي وقضية الإصلاح السياسي الداخلي، مجلة شؤون عربية، عدد 123، 2005.
14. ناصر الصانع، دور البرلمانات العربية في عملية الإصلاح، الطبعة الأولى، عمان، منشورات الجمعية الأردنية للعلوم السياسية، 2007.
15. محمد القطارنة، الإصلاح السياسي في الأردن: تحديات الداخل وضغوط الخارج -1989-2005، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2006.
16. جميل النمري، الإصلاح السياسي والانتخابات... الدليل لقانون بديل، الطبعة الأولى، عمان، دار ورد للنشر والتوزيع، 2010.
17. Norton, (ed.)(1998), Parliaments and Governments in Western Europe
18. Vengroff and Ndiaye (1998). The Impact of Electoral Reform At tge

Local Level in Africa

19. Hooghe Marc, et al (2006). Why parties adapt: Electoral reform party finance and party strategy in Belgium
20. Fathi (2005). Jordanian Survival Strategy: The Election Law as a 'Safety Valve.
21. Weingast (1997). The Political Foundations of Democracy and the Rule of Law
22. Elemencorf (2006). Election Commissions and Electoral Reform: An Overview
23. Renwick, et al (2009). Partisan self- interest and electoral reform
24. عمار جفال، المفهوم الاشتراكي للإصلاح السياسي، 2005، موقع إنترنت: <http://www.arabrenewal.com/index.php?rd=AI&A10=10266>
25. د. محمد أبو عامود، محددات مستقبل الإصلاح السياسي في الدول العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006، ص533-551.
26. عنود الحباشنة، عنود (2010) دور الأحزاب السياسية في عملية الإصلاح السياسي في الأردن في الفترة 2001-2008، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2010، ص12-13.
27. بكير، محمود، مرجع سابق.
28. طارق المنصور، مرجع سابق، ص109-110.
29. عبد العظيم حمدي، أعمال ندوة الإصلاح السياسي في الوطن العربي، الطبعة الأولى، عمان، مركز القدس للدراسات، 2005، ص33.
30. عنود الحباشنة، مرجع سابق، ص13-14.
31. هشام شرابي، النظام العربي وإشكالية تخلف المجتمع العربي، الطبعة الأولى، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1993، ص171.
32. د. حنان ماهر قنديل، عملية الإصلاح السياسي في مصر بين النظرية والممارسة، مؤتمر الإصلاح السياسي في الوطن العربي، القاهرة، 2006، ص477-501.
33. علي الكواري وآخرون، نحو إصلاح جذري في أقطار مجلس التعاون لدول الخليج العربي، الطبعة الأولى، الكويت، دار قرطاس للنشر، 2004، ص210.
34. مصطفى كامل السيد، مصطفى، مرجع سابق، ص7.
35. د. صلاح زرنوقة، الإصلاح السياسي في مصر، مؤتمر الإصلاح السياسي في الوطن العربي، القاهرة، 2006، ص384.
36. علي الصاوي، الإصلاح البرلماني في الدول العربية، مؤتمر الإصلاح السياسي في الوطن العربي، القاهرة، 2006، ص37-53.
37. د. محمد بني سلامة، الإصلاح السياسي... دراسة نظرية، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، الأردن، مجلد 13، عدد 5، 2007، ص142.

قوانين الانتخابات النيابية الأردنية وأثرها على الإصلاح السياسي للفترة الممتدة من 2010-
1989(277-307)

38. د. محمد مصالحة، دور البرلمانات العربية في الإصلاح السياسي، الطبعة الأولى، عمان، منشورات الجمعية الأردنية للعلوم السياسية، 2007، ص7.
39. د. حنان ماهر قنديل، الإصلاح السياسي ” من أعلى ” النخبة الحاكمة ومسيرة الديمقراطية في مصر، مرجع سابق، ص2.
40. د. محمد بني سلامة، مرجع سابق، ص151.
41. محمد الأنصاري، تحليل الدافع العربي من منظور المشروع الحضاري، الطبعة الأولى، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2001، ص330.
42. عمر عياصرة، معوقات الإصلاح السياسي في الأردن.. من لها، مجلة العصر الإلكترونية: <http://www.alasr.ws>
43. محمود بكير، مرجع سابق.
44. نصر الشريف، معوقات الإصلاح السياسي في اليمن، 2007: <http://www.aleshteraki.net>
45. د. عبد الله نقرش، التجربة الحزبية في الأردن، الطبعة الثانية، عمان، 2009، ص25.
46. معن أبو نوار، تاريخ المملكة الأردنية الهاشمية، الجزء الأول، عمان، إصدارات صحيفة الرأي الأردنية، 2000، ص42.
47. د. علي محافظة، علي (1990) الفكر السياسي في الأردن منذ بداية الثورة العربية الكبرى وحتى نهاية عهد الإمارة 1916-1946، الطبعة الأولى، عمان، مركز الكتب الأردني، 1990، ص224.
48. د. عبد الحليم العدوان، التعددية السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية 1989-2006، الطبعة الأولى، عمان، دار الراية، 2008، ص49.
49. د. أحمد العفيف، وصالح قاسم، التربية الوطنية، الطبعة الثانية، عمان، دار جرير للنشر والتوزيع، 2006، ص150.
50. د. محمد قطاطشه، تطور الحياة السياسية في الأردن.. في عهد المغفور له جلالة الملك الحسين، الطبعة الأولى، عمان، 2002، ص88.
51. سائد درويش، المرحلة الديمقراطية الجديدة في الأردن، الطبعة الأولى، عمان، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1990، ص160.
52. د. عبد الله نقرش، مرجع سابق، ص26.
53. نظام عساف، الأحزاب السياسية الأردنية (1992-1994)، الطبعة الأولى، عمان، مركز الريادة للدراسات والمعلومات، 1998، ص26.
54. هاني الحوراني، المسار الديمقراطي في الأردن، الطبعة الأولى، عمان، دار سندباد، 1996، ص66.
55. علي الصاوي، تفعيل دور المؤسسة التشريعية في العالم العربي، حالة مصر، مؤتمر دور البرلمانات العربية في الإصلاح السياسي، عمان، منشورات الجمعية الأردنية للعلوم السياسية، 2007، ص52-61.

56. محمد الفيلي، تقييم التجارب البرلمانية العربية: إمكانات البرلمانات العربية ودورها في الإصلاح، مؤتمر دور البرلمانات العربية في الإصلاح السياسي، عمان، منشورات الجمعية الأردنية للعلوم السياسية، 2007، ص 191-221.
57. د. عبد الله نقرش، مرجع سابق، ص 26.
58. د. هائل ودعان الدعجة، مرجع سابق، ص 130.
59. صالح جرادات، دراسات في الفكر السياسي والاجتماعي، الطبعة الأولى، عمان، دار الكندي، 2001، ص 63.
60. صحيفة الغد الأردنية: 9 / 1 / 2010.
61. صحيفة الرأي الأردنية: 2 / 7 / 2009.
62. صحيفة الرأي الأردنية: 26 / 11 / 2010.
63. واقع المرأة في الأحزاب السياسية الأردنية <http://www.alqudscenter.org/arabic/pages.php>
64. الدستور الأردني لعام 1952، (المواد: 6 و 15 و 16 و 17 و 22 و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 و 28 و 29 و 30 و 31 و 32 و 33 و 34 و 35 و 36 و 37 و 38 و 39 و 40 و 41 و 42 و 43 و 44 و 45 و 46 و 47 و 48 و 49 و 50 و 51 و 52 و 53 و 54 و 55 و 56 و 57 و 58 و 59 و 60 و 61 و 62 و 63 و 64 و 65 و 66 و 67 و 68 و 69 و 70 و 71 و 72 و 73 و 74 و 75 و 76 و 77 و 78 و 79 و 80 و 81 و 82 و 83 و 84 و 85 و 86 و 87 و 88 و 89 و 90 و 91 و 92 و 93 و 94 و 95 و 96 و 97 و 98 و 99 و 100 و 101 و 102 و 103 و 104 و 105 و 106 و 107 و 108 و 109 و 110 و 111 و 112 و 113 و 114 و 115 و 116 و 117 و 118 و 119 و 120 و 121 و 122 و 123 و 124 و 125 و 126 و 127 و 128 و 129 و 130 و 131 و 132 و 133 و 134 و 135 و 136 و 137 و 138 و 139 و 140 و 141 و 142 و 143 و 144 و 145 و 146 و 147 و 148 و 149 و 150 و 151 و 152 و 153 و 154 و 155 و 156 و 157 و 158 و 159 و 160 و 161 و 162 و 163 و 164 و 165 و 166 و 167 و 168 و 169 و 170 و 171 و 172 و 173 و 174 و 175 و 176 و 177 و 178 و 179 و 180 و 181 و 182 و 183 و 184 و 185 و 186 و 187 و 188 و 189 و 190 و 191 و 192 و 193 و 194 و 195 و 196 و 197 و 198 و 199 و 200 و 201 و 202 و 203 و 204 و 205 و 206 و 207 و 208 و 209 و 210 و 211 و 212 و 213 و 214 و 215 و 216 و 217 و 218 و 219 و 220 و 221 و 222 و 223 و 224 و 225 و 226 و 227 و 228 و 229 و 230 و 231 و 232 و 233 و 234 و 235 و 236 و 237 و 238 و 239 و 240 و 241 و 242 و 243 و 244 و 245 و 246 و 247 و 248 و 249 و 250 و 251 و 252 و 253 و 254 و 255 و 256 و 257 و 258 و 259 و 260 و 261 و 262 و 263 و 264 و 265 و 266 و 267 و 268 و 269 و 270 و 271 و 272 و 273 و 274 و 275 و 276 و 277 و 278 و 279 و 280 و 281 و 282 و 283 و 284 و 285 و 286 و 287 و 288 و 289 و 290 و 291 و 292 و 293 و 294 و 295 و 296 و 297 و 298 و 299 و 300 و 301 و 302 و 303 و 304 و 305 و 306 و 307 و 308 و 309 و 310 و 311 و 312 و 313 و 314 و 315 و 316 و 317 و 318 و 319 و 320 و 321 و 322 و 323 و 324 و 325 و 326 و 327 و 328 و 329 و 330 و 331 و 332 و 333 و 334 و 335 و 336 و 337 و 338 و 339 و 340 و 341 و 342 و 343 و 344 و 345 و 346 و 347 و 348 و 349 و 350 و 351 و 352 و 353 و 354 و 355 و 356 و 357 و 358 و 359 و 360 و 361 و 362 و 363 و 364 و 365 و 366 و 367 و 368 و 369 و 370 و 371 و 372 و 373 و 374 و 375 و 376 و 377 و 378 و 379 و 380 و 381 و 382 و 383 و 384 و 385 و 386 و 387 و 388 و 389 و 390 و 391 و 392 و 393 و 394 و 395 و 396 و 397 و 398 و 399 و 400 و 401 و 402 و 403 و 404 و 405 و 406 و 407 و 408 و 409 و 410 و 411 و 412 و 413 و 414 و 415 و 416 و 417 و 418 و 419 و 420 و 421 و 422 و 423 و 424 و 425 و 426 و 427 و 428 و 429 و 430 و 431 و 432 و 433 و 434 و 435 و 436 و 437 و 438 و 439 و 440 و 441 و 442 و 443 و 444 و 445 و 446 و 447 و 448 و 449 و 450 و 451 و 452 و 453 و 454 و 455 و 456 و 457 و 458 و 459 و 460 و 461 و 462 و 463 و 464 و 465 و 466 و 467 و 468 و 469 و 470 و 471 و 472 و 473 و 474 و 475 و 476 و 477 و 478 و 479 و 480 و 481 و 482 و 483 و 484 و 485 و 486 و 487 و 488 و 489 و 490 و 491 و 492 و 493 و 494 و 495 و 496 و 497 و 498 و 499 و 500 و 501 و 502 و 503 و 504 و 505 و 506 و 507 و 508 و 509 و 510 و 511 و 512 و 513 و 514 و 515 و 516 و 517 و 518 و 519 و 520 و 521 و 522 و 523 و 524 و 525 و 526 و 527 و 528 و 529 و 530 و 531 و 532 و 533 و 534 و 535 و 536 و 537 و 538 و 539 و 540 و 541 و 542 و 543 و 544 و 545 و 546 و 547 و 548 و 549 و 550 و 551 و 552 و 553 و 554 و 555 و 556 و 557 و 558 و 559 و 560 و 561 و 562 و 563 و 564 و 565 و 566 و 567 و 568 و 569 و 570 و 571 و 572 و 573 و 574 و 575 و 576 و 577 و 578 و 579 و 580 و 581 و 582 و 583 و 584 و 585 و 586 و 587 و 588 و 589 و 590 و 591 و 592 و 593 و 594 و 595 و 596 و 597 و 598 و 599 و 600 و 601 و 602 و 603 و 604 و 605 و 606 و 607 و 608 و 609 و 610 و 611 و 612 و 613 و 614 و 615 و 616 و 617 و 618 و 619 و 620 و 621 و 622 و 623 و 624 و 625 و 626 و 627 و 628 و 629 و 630 و 631 و 632 و 633 و 634 و 635 و 636 و 637 و 638 و 639 و 640 و 641 و 642 و 643 و 644 و 645 و 646 و 647 و 648 و 649 و 650 و 651 و 652 و 653 و 654 و 655 و 656 و 657 و 658 و 659 و 660 و 661 و 662 و 663 و 664 و 665 و 666 و 667 و 668 و 669 و 670 و 671 و 672 و 673 و 674 و 675 و 676 و 677 و 678 و 679 و 680 و 681 و 682 و 683 و 684 و 685 و 686 و 687 و 688 و 689 و 690 و 691 و 692 و 693 و 694 و 695 و 696 و 697 و 698 و 699 و 700 و 701 و 702 و 703 و 704 و 705 و 706 و 707 و 708 و 709 و 710 و 711 و 712 و 713 و 714 و 715 و 716 و 717 و 718 و 719 و 720 و 721 و 722 و 723 و 724 و 725 و 726 و 727 و 728 و 729 و 730 و 731 و 732 و 733 و 734 و 735 و 736 و 737 و 738 و 739 و 740 و 741 و 742 و 743 و 744 و 745 و 746 و 747 و 748 و 749 و 750 و 751 و 752 و 753 و 754 و 755 و 756 و 757 و 758 و 759 و 760 و 761 و 762 و 763 و 764 و 765 و 766 و 767 و 768 و 769 و 770 و 771 و 772 و 773 و 774 و 775 و 776 و 777 و 778 و 779 و 780 و 781 و 782 و 783 و 784 و 785 و 786 و 787 و 788 و 789 و 790 و 791 و 792 و 793 و 794 و 795 و 796 و 797 و 798 و 799 و 800 و 801 و 802 و 803 و 804 و 805 و 806 و 807 و 808 و 809 و 810 و 811 و 812 و 813 و 814 و 815 و 816 و 817 و 818 و 819 و 820 و 821 و 822 و 823 و 824 و 825 و 826 و 827 و 828 و 829 و 830 و 831 و 832 و 833 و 834 و 835 و 836 و 837 و 838 و 839 و 840 و 841 و 842 و 843 و 844 و 845 و 846 و 847 و 848 و 849 و 850 و 851 و 852 و 853 و 854 و 855 و 856 و 857 و 858 و 859 و 860 و 861 و 862 و 863 و 864 و 865 و 866 و 867 و 868 و 869 و 870 و 871 و 872 و 873 و 874 و 875 و 876 و 877 و 878 و 879 و 880 و 881 و 882 و 883 و 884 و 885 و 886 و 887 و 888 و 889 و 890 و 891 و 892 و 893 و 894 و 895 و 896 و 897 و 898 و 899 و 900 و 901 و 902 و 903 و 904 و 905 و 906 و 907 و 908 و 909 و 910 و 911 و 912 و 913 و 914 و 915 و 916 و 917 و 918 و 919 و 920 و 921 و 922 و 923 و 924 و 925 و 926 و 927 و 928 و 929 و 930 و 931 و 932 و 933 و 934 و 935 و 936 و 937 و 938 و 939 و 940 و 941 و 942 و 943 و 944 و 945 و 946 و 947 و 948 و 949 و 950 و 951 و 952 و 953 و 954 و 955 و 956 و 957 و 958 و 959 و 960 و 961 و 962 و 963 و 964 و 965 و 966 و 967 و 968 و 969 و 970 و 971 و 972 و 973 و 974 و 975 و 976 و 977 و 978 و 979 و 980 و 981 و 982 و 983 و 984 و 985 و 986 و 987 و 988 و 989 و 990 و 991 و 992 و 993 و 994 و 995 و 996 و 997 و 998 و 999 و 1000.
72. د. موسى شتيوي، سوسيولوجيا الانتخابات النيابية، مؤتمر دراسات في الانتخابات النيابية الأردنية 1997، الطبعة الأولى، عمان، مركز الأردن الجديد للدراسات، 2002، ص 55.
73. د. هائل ودعان الدعجة، مرجع سابق، ص 135.
74. وزارة الداخلية الأردنية، موقع الانتخابات النيابية: <http://www.electionsjordan.com>
75. صحيفة الغد الأردنية: 9 / 1 / 2010.
76. صحيفة القدس المقدسية: 6 / 12 / 2009.
77. ديباجة الإرادة الملكية السامية على قانون الانتخاب رقم (9)، 2010.

قوانين الانتخابات النيابية الأردنية وأثرها على الإصلاح السياسي للفترة الممتدة من -2010
1989(277-307)

78. قانون الانتخاب رقم 9 لعام 2010، المواد (3/ 4 /5 /11 /12 /14 /20 /21 /22 /23 /24 /34 /36 /38 /40 /42 /46 /50 /138).
79. دائرة الإحصاءات العامة الأردنية، التقرير السنوي لعام 2007.

Jordanian Election Laws and their Impact on Political Reform Between 1989 & 2010

Dr. Walid A. Al-Oweimer

Dr. Hashem M. Al-Taweel

College of Arts - Al-Hussein Bin Talal University

Ma'an - Jordan

Abstract

This paper is meant to shed light on the Jordanian election laws and their impact on the political reformation process from 1989 up to the present time. In so doing, an attempt has been made to thoroughly review the most salient election laws issued during this period with special emphasis on their positive as well as negative aspects which, in turn, have affected the political reformation process in Jordan. Results show that the seven laws issued during this phase included numerous positive aspects, which participated in the fulfillment of a real political reformation process. Among others, such positive aspects include the increase of the number of representatives (from 80-120), increase of the number of women quota seats, and the decrease of the age of the voters to 18 (instead of 19 years old), the reliance on the ID cards issued by the Civil Status Department instead of the election cards previously used. It has been apparent that the decrease of the elector's age enabled more young people to participate in the election process. Furthermore, the use of the ID card has also made it easy for voters to participate in the election processes. Results also revealed a number of negative aspects, which can be summarized as follows. First, the one-man-one-vote system, which is still in effect, replaced the broad national choices by narrow regional, tribal and sects' loyalties. Second, the seats of the Lower House are distributed based on governorates and geographical areas instead of the number of population, a feature that has consistently led to an apparent imbalance in the real representation of the population. A number of recommendations have been proposed by the researchers emphasizing the constitutionality, legality and legitimacy of the election laws, which, in turn, have led to the systemization and development of the political reformation process in Jordan.

Key Words: Political Reformation; Parliamentary Elections Laws; Lower House; Women Quota; Democracy